بحوث رجالية

في كتاب الفقه

المنسوب للامام الرضا عليه السلام

بقلم

الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في كتاب الفقه المنسوب
للامام الرضا عليه السلام

بحوث رجالية

في كتاب الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : بحوث رجالیه فی کتب روائیه/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : اعتماد کاظمینی ، ١٤٤٦ق.= ١٤٠٣.
مشخصات ظاهری : ٢ج. ٩٧٨-٦٢٢-٩٠٥٠٥-٤-٥ : دوره ؛
شابک : ٩٧٨-٦٢٢-٩٠٥٠٥-٥-٢:ج.١ ؛ ٩٧٨-٦٢٢-٩٠٥٠٥-٦-٩:ج.٢
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
موضوع : حدیث -- علم‌الرجال
Hadith -- *Ilm al-Rijal
محدثان شیعه -- نقد و تفسیر
Hadith (Shiites) -- Authorities -- Criticism and interpretation
حدیث -- اسناد
Hadith -- *Esnad
رده بندی کنگره : BP١١٤
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢٦٤
شماره کتابشناسی ملی : ٩٨٨٨١٨٦

بحوثٌ رجاليةٌ في كتبٍ روائيةٍ المجلد الاول

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م - ١٤٠٣ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٣٩٠ صفحة

ردمک: ٢-٥-٩٠٥٠٥-٦٢٢-٩٧٨

ردمک الدورة: ٥-٤-٩٠٥٠٥-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: اعتماد الكاظميني

مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فهذه جملة أبحاث رجالية ألقيناها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف كانت تتمحور حول عدة كتب روائية -فقهية وغير فقهية المحتوى- خارج دائرة الكتب الأربعة، وكان الداعي الأساسي لانطلاق هذه الأبحاث هو ما تضمه-مجتمعة- بين طياتها من آلاف الروايات الفقهية وغير الفقهية، والتي يمكن أن تكون مؤثرة-وبقوة- في عملية الاستدلال الفقهي حال ثبوت اعتبارها أو عدمه؛ فمن أجل ذلك شرعنا في الحديث عن جملة من عناوين هذه الكتب، حيث اخترنا الأهم والأشهر والأكثر شيوعاً عند الأعلام.

والداعي الأهم وراء الشروع في هذه الأبحاث هو وضوح دورها في عملية الاستدلال من جهة ما تمثله من مظانٍ لوجود الدليل الشرعي اللفظي حال ثبوت هذه الكتب أو أي مقدار منها، خصوصاً بضمّ ما هو الثابت في علم أصول الفقه من عدم جواز الانتقال إلى

الاعتماد على الأصول العملية إلّا بعد اليأس عن الظفر بالدليل اللفظي والذي يمكن أن يستشعر -ذلك اليأس- بعد البحث في كل ما يُمكن أن يكون مظاناً ومحلاً لورود الدليل الشرعي اللفظي، فتكون هذه الكتب الروائية من مظان وجود الدليل الشرعي؛ فلذلك لا يجوز للفقيه أن يتخطاها أو يهملها؛ لأنه يهمل بذلك محلاً -بل محلات- مهمة لتواجد الدليل الشرعي اللفظي.

وبعد انتهاء هذ الأبحاث رغب جمع ممن حضرها أن تصاغ بصيغة الكتاب لكي تنشر وتعم الفائدة منها، فلم نجد ضيراً في ذلك، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

تمهيد:

من أهم الدّواعي التي دعتنا لتناول كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) بالبحث في الحقيقة هما داعيان:

الدّاعي الأوّل:

ما وصل أسماعنا وقرأناه من فتاوى غريبة خارجة عن مقتضى الصناعة المعروفة، كان المستند فيها روايات أو ما قيل إنّها روايات وردت في الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) فقط دون غيرها من الكتب والمصنّفات لأصحابنا الإمامية.

الداعي الثّاني:

أنّ الكتاب بمتنه يمثّل مثالاً واضحاً للتحوّل الفقهي عند الشيعة الإمامية من فقه الحديث إلى فقه المتون، والمتمثّل بتجريد الرّوايات أولاً من الأسانيد، ومن ثمّ إعادة صياغة وتركيب متون الرّوايات وربط بعضها مع البعض الآخر بجملٍ رابطة ونحو ذلك، لتخرج لنا بهيئة متون فقهية تكون ألفاظ الرّوايات فيها هي المكوّن الأساسي لها، مع إضافة ما يحتاج إليه من معالجات لحالات تعارض الأدلّة، وحمل بعضها على الظّاهر منها أو على محامل معيّنة، ونحو ذلك ممّا تقتضيه

المسائل المبحوث فيها.

ثمّ أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ عبارات الكتاب لم تكن على نَمَطٍ ونسقٍ واحدٍ، بل الملاحظ بعد التدقيق أنّها اتخذت ثلاثة أنماط وهي:

النّمط الأوّل:

ما يظهر من سياقه أنّه من نطق به يرى نفسه أنّه هو الإمام المعصوم (عليه السلام)، مثل قوله في ديباجة الكتاب: يقول عبد الله بن موسى الرّضا (عليه السلام)، أو عبارة: وهذا ما نداوم عليه نحن معاشر أهل البيت (عليهم السلام)[1].

وغيرها من العبارات الّتي هي واضحة في الإشارة إلى أنّ القائل يرى نفسه هو الإمام المعصوم (عليه السلام).

النّمط الثّاني:

وهي الرّوايات غير المتناسبة مع نسق الكتاب، ولا مع الموضع الذي ذُكِرت فيه، وأنّه هو الموضع المناسب لها، ومثل هذه العبارات والتعبيرات واضحةٌ في الكتاب لا لَبس فيها.

(١) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٤٠، ٦٥.

ثمّ أنّه قد اُحتمِل في نسبتها عدّة احتمالات:

الاحتمال الأوّل:

كونها عبارات نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي.

الاحتمال الثّاني:

كونها جاءت من كتب الحسين بن سعيد، وغيرها من الاحتمالات، وسيأتي الكلام مفصلاً في هذه الاحتمالات.

وبالتالي، فيحتمل قوياً -كما هو الأقرب جدّاً- أنّها ليست من أصل الكتاب، بل أنّها قد أُقحمت فيه وجُمعت مع عباراته وصفحاته المتنوّعة والمختلفة، وبالتالي فأفرزت هذه العبارات خللاً في ترتيب نفس الكتاب، كما يظهر بوضوح في غير موردٍ.

على سبيل المثال:

من خلال توسّط أبواب الحيض والاستحاضة والنّفاس ودم القُرحة والعذرة والصفراء، بين بابي الاعتكاف والزّكاة[1].

أو توسّط باب اللباس وما يُكره فيه الصّلاة والدّم والنجاسات

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ١٩١.

وما يجوز الصّلاة فيه، بين بابي الصناعات والعتق والتّدبير والمكاتبة[١].

وهذا النَّمط من التعبيرات وأمثالها والتي أفرزت خللاً واضحاً في ترتيب وتقسيم أبواب وكتب الكتاب، يُعتبر من العلامات الواضحة والسِّمات العامّة في الكتاب.

النّمط الثّالث:

وهو ما يقترب جدّاً من تعبيرات الفقهاء من اجتهادات واستنباطات ونظر، فبالتالي يمكن أن تكون هذه الاستنتاجات والاستنباطات الفقهية إنّما هي منسوبة لمؤلف الكتاب، وبالتالي أيضاً نجد بوضوح إعماله لنظره في الجمع بين الرّوايات المتعارضة والأقوال المختلفة ونحو ذلك، وكلّ هذا وغيره كاشف بوضوح بأنّ مؤلّف الكتاب هو فقيه، بل فقيه متمكّن من خلال جريه على مقتضى الصناعة في جملة من الموارد.

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ٣٠٢.

الكلام في الأقوال في نسبة الكتاب

ذُكِرت في المقام عدّة أقوال في نسبة الكتاب، وفي الحقيقة هي أقوالٌ كثيرةٌ جدّاً، وسنتعرض -إن شاء الله تعالى- إلى المهمّ منها، وهو أيضاً يتجاوز العشرة أقوال.

القول الأوّل:

وهو القائل بأنّ الكتاب إنّما هو للإمام الرّضا (عليه السلام)، وقد ذهب إلى هذا القول جمعٌ من الأعلام، منهم: العلامة المجلسي الأول (طاب ثراه) (المتوفى ١٠٧٠ للهجرة)، والعلامة المجلسي الثاني (طاب ثراه) (المتوفى ١١١١ للهجرة)[١].

مضافاً إلى ذلك فقد ذهب صاحب الرّياض (قدس سره) وصاحب مفاتيح الأصول والشيخ البحراني (قدس سره) والفاضل الكاشاني وغيرهم إلى هذا القول[٢].

(١) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار: ١/ ١١.

(٢) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ١١ مقدمة التحقيق.

القول الثّاني:

وهو القائل بأنّ الكتاب إنّما هو لجعفر بن بشير الرّاوي المعروف المشهور، والذي ورد في حقّه بأنّه روى عن الثقات ورووا عنه الثقات، وصار محلاً للبحث والتحقيق في إمكانية أن يكون ممّن لا يروي إلّا عن ثقةٍ ولا يرسل إلّا عن ثقةٍ على تفصيل ذكرناه في محلّه[١].

وممّن ذهب إلى هذا القول السيّد صاحب مطالع الأنوار[٢].

القول الثّالث:

وهو القائل بأنّ الكتاب إنّما هو لمحمّد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام أجمعين)، وقد ذكر هذا الاحتمال المحدّث النوري (رحمه الله) (المتوفى ١٣٢٠ للهجرة) في مستدرك وسائله[٣].

القول الرّابع:

وهو القائل بأنّ الكتاب لعلي بن مهدي بن صَدقة بن هشام الرقّي الأنصاري، وقد أشار إلى هذا الاحتمال غير واحدٍ.

---

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في التوثيقات العامة: ٢/ ٤٢ وما بعدها

(٢) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٧ مقدمة التحقيق.

(٣) ينظر: النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٦٠.

القول الخامس:

وهو من الأقوال المهمّة في المقام، والذي ذهب إلى أنّ الكتاب المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) المسمّى بالفقه الرضوي إنّما هو كتاب مجعول على الإمام الرّضا (عليه السلام).

القول السّادس:

وهو الذي ذهب إلى أنّ الكتاب إنّما هو كتاب المنقبة المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، والذي ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ ابن شهر آشوب في المناقب والشيخ السعيد علي بن يونس في كتابه الصراط المستقيم، وأنّ هذا الكتاب إنّما هو من تصنيف الإمام العسكري (عليه السلام).

القول السّابع:

وهو القول الذي ذهب إلى أنّ الكتاب وإن لم يكن للإمام الرّضا (عليه السلام) مباشرة، ولكنّه كان لأحد أولاد الأئمّة (عليهم السلام) كتبه بأمر الإمام الرّضا (عليه السلام)، وقد نُقِل هذا القول عن الوحيد البهبهاني (قدس سره)، والناقل لهذه النّسبة إنّما هو تلميذه السيّد حسين القزويني في كتاب معارج الأحكام[1].

---

(١) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٩ تحقيق ونشر بيرامون كتاب.

القول الثّامن:

وذهب هذا القول إلى أنّ الكتاب المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) إنّما هو لبعض أصحاب الإمام (عليه السلام)، وكان صاحب الكتاب يحكي مقالة الإمام (عليه السلام) في الغالب، وقد طرح هذه الفكرة على نحو الاحتمال السيّد محسن الأعرجي (رحمه الله) في شرح مقدّمات الحدائق[١].

وكذا نُسِب هذا القول في الكتاب إلى حجّة الإسلام السبتي[٢].

القول التاسع:

وهو الذي ذهب إلى التوقّف في شأن الكتاب، وهذا هو المستفاد من كلمات جمع من الأعلام، منهم الفاضل الهندي (رحمه الله) في كشف اللّثام في غير مورد[٣].

القول العاشر:

وهو أنّ الكتاب ما هو إلّا رسالة الشّرائع لوالد الصدوق علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (رحمه الله) (المتوفّى سنة ٣٢٩ للهجرة)، وكان قد كتبها لابنه الصدوق (طاب ثراه) (المتوفّى ٣٨١ للهجرة)،

---

(١) ينظر: النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٩ تحقيق ونشر بيرامون كتاب.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص ٤٤.

والتي لم يصل إلينا سوى قطعة صغيرة منها، ومقاطع مبثوثة منها في كتب الشيخ الصدوق (رحمه الله)، وكتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلّي (قدس سره)، وقد ذكر هذا القول صاحب رياض العلماء منسوباً إلى الميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني المشهور بالميرزا[1].

القول الحادي عشر:

وهو القائل بأنّ الكتاب ما هو إلّا كتاب لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وقد استظهر هذا القول المحقّق النائيني (قدس سره) في رسالة في اللباس المشكوك[2].

القول الثّاني عشر:

أنّ الكتاب الذي بأيدينا ما هو إلّا كتاب التكليف للشلمغاني، والذي لم يصل إلينا أساساً بعنوان التكليف للشلمغاني، وإلى هذا القول ذهب السيّد حسن الصدر (رحمه الله)[3].

(١) ينظر: الأفندي، رياض العلماء: ٢/ ٣١.

(٢) ينظر: النائيني، رسالة في الصلاة في المشكوك: ص ١٠٥.

(٣) ينظر: الصدر، فصل القضاء: ص ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٣٨.

الكلام في نسخ الكتاب ومسيرته التاريخية

لم يكن هناك حديث بين الأعلام عن كتاب اسمه فقه الرضا (عليه السلام) إلى زمن المجلسيين (رحمهما الله)، ومن ثمّ بعد ذلك بدأ الحديث في اعتبار الكتاب والاستناد إليه، والاستدلال على صحّة نسبته للإمام الرّضا (عليه السلام)، بل واستناد البعض إليه وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالكتاب.

والمتحصّل أنّ هناك ثلاث نسخ وُجِدت من الكتاب:

النسخة الأولى:

وهي النسخة التي ذكرها العلامة المجلسي (طاب ثراه) في بحار الأنوار، وأصل النّسخة من قمّ المقدّسة، وانتقلت إلى مكّة المكرّمة، ومن ثمّ عادت إلى أصفهان، وقال في شأن أصل النّسخة ما نصّه: ((وكتاب فقه الرّضا (عليه السلام)، أخبرني به السيّد الفاضل المحدّث القاضي أمير حسين (طاب ثراه) بعدما ورد أصفهان، حيث قال: قد اتّفق في بعض سني مجاورتي لبيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجّين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرّضا (صلوات الله عليه)، وسمعت الوالد (رحمه الله) أنّه قال: سمعت السيّد يقول: كان عليه خطّه

(صلوات الله عليه) وكان عليه إجازات جماعاتٍ كثيرةٍ من الفضلاء، وقال السيّد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنّه تأليف الإمام (عليه السلام)، فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، فأخذ والدي (قدس سره) هذا الكتاب من السيّد واستنسخه وصحّحه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سندٍ، وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يُعلَم مستندها مذكورةٌ فيه))[1].

النّسخة الثّانية:

وهي التي تُسمّى بنسخة الطائف، وكانت موجودة في مكتبة السيّد علي خان في الطائف، والسيّد ينحدر من سلالة زيد الشهيد (رضوان الله تعالى عليه)، وجدّه السابع غياث الدّين منصور ويُلقّب بغوث العلماء وغيّاث الحكماء، وكان معاصراً للمحقّق الثاني (قدس سره) (المتوفّى ٩٨٤ للهجرة)، وجدّه الخامس والعشرون أحمد السّكين الذي كان معاصراً للإمام الرّضا (عليه السلام)، وتاريخ كتابة هذه النّسخة سنة مائتين من الهجرة، وذكروا أنّ عليها إجازات العلماء وخطوطهم، وادّعوا أنّها بخطّ الإمام (عليه السلام) بالخطّ الكوفي، ونقل العلامة المجلسي (طاب ثراه) في إجازات البحار صورة إجازة الأمير صدر الدّين للسيّد الفاضل علي بن القاسم الحسيني اليزدي، حيث قال: ((ثمّ أنّ أحمد السكّين جدّي

(١) ينظر: المجلسي، بحار الانوار: ١/ ١١.

صحب الإمام الرضا (عليه السلام) من لدن كان بالمدينة إلى أن أُشخص تلقاء خراسان عشر سنين، فأخذ منه العلم وإجازاته (عليه السلام) عندي، فأحمد يروي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذا الإسناد أنفرد به، وقد خصّني الله بذلك والحمد لله، وقد ذكر الأمير غيّاث الدين في بعض إجازاته بخطّه هذه النسخة))[١].

وهذه النّسخة موجودةٌ في جملة كتب السيّد علي خان في شيراز[٢].

النّسخة الثالثة:

وهي النسخة المسمّاة بالنسخة الهندية، وهي التي ذكرها السيّد نعمة الله الجزائري، حيث قال في شرح التهذيب:

كم قد رأينا جماعةً من الفضلاء ردّوا على الفاضلين بعض مقالاتهم بعدم الدليل في بعض فتاواهم، فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربعة خصوصاً كتاب الفقه الرّضوي الذي أُتي به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى أصفهان، وهو الآن في خزائن شيخنا المجلسي (أدام الله أيامه)[٣].

---

(١) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ١/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) ينظر: الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ١/ ٢٥١.

الكلام في تفصيلات الأقوال في المسألة وعمدة الأدلّة على كلّ قولٍ:

أمّا الكلام في القول الأوّل:

وهو القول الذي انتهى إلى أنّ الكتاب إنّما هو للإمام الرضا (عليه السلام)، ومن ثمّ فقد ذكروا للمُدّعى في المقام وجوهٍ عدّة، منها:

الوجه الأوّل:

أنّ الموجود من هذا الكتاب نسخ ثلاث قديمة، حتّى أنّ بعضها كنسخة الطائف تاريخ كتابتها سنة (٢٠٠) من الهجرة، أي في زمن الإمام الرّضا (عليه السلام) الذي اُستشهد سنة (٢٠٣) من الهجرة، وبالتالي فمثل هذا الكلام يكفي للاطمئنان بكون الكتاب يرجع إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) نفسه.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

إنّ جميع هذه النّسخ الثلاث لا يمكن الاعتماد عليها؛ وذلك لأنّ النسخة الثالثة - وهي النّسخة الهندية، كما وُصفت - فهي ساقطةٌ عن الاعتبار بالإرسال الواضح فيها، وأنّ النّسخة الثانية - وهي نسخة الطائفة - فإنّها وإن أوردت بمعية ما فيها الاطمئنان بصدورها عن الإمام الرّضا (عليه السلام) عند السيّد علي خان، ولكن من الواضح أنّه من الصعوبة بمكان ادّعاء كون هذا الاطمئنان اطمئناناً نوعياً، بحيث

يمكن أن يورد الاطمئنان لدى الجميع أو الأعم الأغلب ممّن ينظر فيه.

والوجه في ذلك:

أنّ من صدر منه هذا الاطمئنان - أي السيّد علي خان - ليس من أقطاب التحقيق في الرّجال والطرق والأسانيد، ولا من أهل التدقيق في الرّواة والمصنّفات والفهارس، كما كان عليه كل من الشيخ النجاشي (رحمه الله) والشيخ الطوسي (طاب ثراه) وابن الغضائري (رحمه الله) وابن طاووس (طاب ثراه) وأضرابهم، حتّى يمكن القول بأنّ طبيعة القرائن التي تورث عندهم الاطمئنان يمكن الاعتماد عليها والاستناد إليها عند المحقّقين والمدقّقين؛ وذلك لأنّه ليست كلّ القرائن والشواهد والمؤيّدات تورث الاطمئنان النوعي، بل أنّ قسماً خاصاً من هذه القرائن هو الذي يورث الاطمئنان النّوعي الذي عليه الاعتماد والاتكال في إثبات صدور الكتاب من الجهة المُدّعى.

مضافاً إلى ذلك:

فإنّه إذا كانت هذه النّسخة أو بعضها قد صدر عن الإمام الرّضا (عليه السلام)، فكيف خفت عن الأعلام خلال هذه القرون الطويلة - حوالي ثمانية قرون - ؟ في عصر الإمام (عليه السلام) ومن بعده من الأئمّة (عليهم السلام) والأعلام، مع أنّ الأعلام المحقّقين - وهذا هو دأبهم - يبذلون الغالي والنفيس في تحصيل أو تنقيح حال روايةٍ واحدةٍ أو سندٍ واحدٍ أو

عدّة روايات، بل راوٍ واحد، فكيف بكتاب كامل يحكي مسائل الحلال والحرام والأحكام الشرعية التي هي روح الشريعة وعمادها؟

فإنّ المصادر لم تشر إلى مثل هذا الأمر لا من قريب ولا من بعيد، خصوصاً وأنّ الأئمّة من بعد الإمام الرّضا (عليه السلام) أربعة، وهم: الإمام الجواد (عليه السلام) والإمام الهادي (عليه السلام) والإمام العسكري (عليه السلام) وصاحب الأمر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)، فلم تقع منهم إشارة تذكر إلى هذا الكتاب وعودته إلى الإمام الرّضا (عليه السلام)، مع شدّة اعتنائهم بكلمات آبائهم الطاهرين وأجدادهم الطيبين.

فالمتتبّع لمتون الرّوايات الشريفة يجد أنّه في كثير من الأحيان يشير الأئمّة (عليهم السلام) لكلام آبائهم الطاهرين وأجدادهم الطيبين، أو يشيرون إلى مواقف مشابهة ونحو ذلك، وما ذلك إلّا للإشارة إلى شدّة اهتمامهم بكلمات المعصومين من آبائهم وأجدادهم (عليهم السلام).

ويُضاف إلى ذلك:

أنّنا لم نجد أنّ الأئمّة (عليهم السلام) أرجعوا أصحابهم إلى هذا الكتاب كما فعلوه مع غيره من كتبهم أو مروياتهم أو ممّا أطلعوا عليه من الكتب، وكذلك الحال في النّواب الأربعة لصاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ومن تبعهم من الفقهاء المتقدّمين، وكذا المتأخرين ومتأخري المتأخرين، فإنّهم لم يشيروا إلى وجود مثل هذا الكتاب مع ما هم عليه

من مستوى عالٍ من التدقيق والتحقيق في الروايات والأسانيد، فكيف غفلوا عن كتاب مهم كهذا الكتاب؟

بل أكثر من ذلك:

فإنّه بعد ذلك جاء جمع من الأعلام ممّن يُشار إليهم بالبنان كالسيّد أحمد بن طاووس (طاب ثراه) (المتوفى ٦٧٣ للهجرة)، وهو علم من أعلام هذه الصناعة في زمانها وأستاذها بما يمتلكه من مقومات علمية وفنّية وذهنية في تحصيل الكتب والمصنّفات والنوادر، وكذلك استطاع تحصيل نسخة من كتاب ابن الغضائري الذي فُقِد طوال أكثر من قرنين من الزمان، وهو من الذين اهتموا بالقليل النادر، فكيف بالكثير؟

وكان أخوه السيّد علي بن طاووس (رحمه الله) (المتوفّى سنة ٦٦٤ للهجرة) ممّن يمتلك مكتبةً كبيرةً لكتب أصحابنا في الحلّة، وكانت له وجاهة اجتماعية، وكان مهتماً جدّاً بالكتب والمؤلّفات لأصحابنا القدماء، فكيف غاب عنه مثل هذا الكتاب المهم؟

والكلام بعينه يجري في النّسخة الأولى وهي نسخة قم، بل الأكثر من ذلك، وذلك من جهة أنّ أصل النسخة من مدينة علمية وحاضرة روائية عريقة جدّاً وهي مدينة قم المقدّسة وتاريخها الروائي والعلمي حافل بالكثير من الكتب والمصنّفات والأعلام جيلاً بعد جيل، فكيف

لم يلتفت أعلام قم ومحقّقوهم، بل حتّى أعلام الري ومحقّقيهم لوجود مثل هذه النّسخة النفيسة لهذا الكتاب النادر الوجود؟ وكيف لم يقع عنه السؤال والاستفسار طوال تلك القرون العديدة؟ فالنتيجة أنّ هذا الوجه ساقط عن الاعتبار لا يمكن الالتزام به.

الوجه الثّاني:

أنّ النسخة الموجودة من الكتاب كانت بخطّ الإمام الرّضا (عليه السلام)، وكفى بذلك دليلاً على صحّة انتساب الكتاب إلى الإمام الرضا (عليه السلام).

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

إنّ هذه الدّعوى ـ وهي كون الخط للإمام الرضا (عليه السلام) ـ دعوىً بلا دليل يدلّ عليها ولا قرينة تسندها؛ وذلك لأنّ الأصل في هذه الدعاوى كما تقدّم هي كلمات السيّد أمير حسين من خلال قرائن ظهرت له، وكانت واصلةً وواضحةً لديه، أو هو من قام بجمعها، ومن الواضح أنّه يصعب الركون إلى تلك القرائن المدّعاة في المقام؛ وذلك لأنّها مجرد دعوات وحدس واجتهاد من شخص لم يكن معروفاً في الأوساط العلمية من المحقّقين والمدققين، ولا هو ممّن انخرط في سلك التحقيق والتدقيق عن الخطوط أو قراءة الرموز ونحو ذلك حتّى يمكن لنا الاعتماد على رأيه في المسألة والأخذ بما يصل إليه نظره واجتهاده.

فبالتالي، تبقى دعواه هذه بلا دليل ولا مؤيّد ولا شاهد عليها، وليس الرّجل من أهل الخبرة في ذلك حتّى يعتمد عليه، وبذلك يسقط هذا الوجه عن الاعتبار.

الوجه الثالث:

وجود إجازات العلماء والفضلاء مكتوبة على النسخة التي وصلت للمجلسيين (قدّس سرّهما) وغيرهما.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

إنّ وجود الإجازات العامّة كان أمراً متعارفاً وجوده على الكتب والمصنّفات، خصوصاً كتب أساتذتهم ومن تلقَّوا عنهم العلم والحديث، ومثل هذه الإجازات لا تخرج عن كونها طرقاً عامّة لأسماء المصنّفات الموجودة في الفهارس، ولكن هنا لا يحتمل ذلك؛ لأنّ الكتاب لم يوجد أصلاً في الفهارس والمصنّفات للمتقدمين.

وبالتالي، فقد يُراد منها الإجازات التبركية العامّة التي لا تنفع في عملية إثبات الكتب ولا المطابقة مع نسخة الأصل ولا غيرها، ولعلّها مجرد إشارات إلى من تملك هذه النسخة، ومن شرى هذه النسخة ومن ابتاعها، أو من وصلت إليه بالهدية ونحو ذلك، كما هو متعارف في النسخ الخطّية، حيث يأتي كلّ شخص تصل إليه هذه النسخة يذكر

بأنّه اشتراها من فلان أو في اليوم الفلاني أو السنة الفلانية وهكذا.

وبالتالي، فما يمكن أن يُراد بالدلالة لوجود الإجازات لا علاقة له بإثبات نسبة الكتاب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام).

فالنتيجة: أنّ هذا الوجه غير تامٍ.

الوجه الرّابع:

محاولة توثيق محمّد بن السكّين، فقد قال في ذلك السيّد محمّد الطباطبائي (رحمه الله) المتوفّى (سنة ١٢٤٢هـ) في مفتاح الأصول:

((ومحمّد بن سكّين في رجال الحديث رجل واحد، وهو محمّد بن السكّين بن عمّار النخعي الجمّال، ثقة، له كتاب، روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفي الفهرست[1] والنجاشي[2] أنّ الراوي عنه إبراهيم بن سليمان والمراد منه إبراهيم بن سليمان بن حيّان، والطبقة تلائم كونه من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)))[3].

والجواب عن هذا الوجه:

أنّ من وُثّق وأُشير إليه في المقام إنّما هو محمّد بن السكّين، ولكن

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٥١ الرقم ٦٤٤.
(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٥٦.
(٣) الطباطبائي، مفاتيح الأصول: ص ٣٥٣.

السند المعنعن بالآباء في نسخة الكتاب تنتهي إلى أحمد السكّين، وهذا الرجل لم يُعثر له في كتب الرجال على ذكر فضلاً عن مدح أو توثيق، وبالتالي فما ذُكِر من توثيق لا علاقة به بسند الكتاب، هذا أولاً.

وثانياً: أنّه لو تنزلنا وقلنا بالاتحاد كما قيل، فمع ذلك لم يصرّح النجاشي أنّ كتابه هو المسمّى بفقه الرّضا (عليه السلام).

الوجه الخامس:

الإشعار بتواتر انتساب الكتاب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) من خلال كلمات أصحاب النسخ الأولى كالقاضي أمير حسين، وكونه واصلاً إليهم من النسخة القديمة المصحّحة، ودعوى أنّ السيّد محمّد بن أحمد بن محمّد الحسين تملّك نسخة الأصل وله إجازة الكتاب وإن لم يروِهِ عن الإمام الرّضا (عليه السلام) لعدم معاصرته له.

ومع ذلك يمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

إنّ ما يمكن أن يستظهر منه ذلك إنّما هي كلمات الشيخ منتجب الدين في فهرسته، والرجل متوفّى بعد سنة (٥٥٢) للهجرة، أي بعد قرنٍ من وفاة الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، فإنّه ذكر في فهرسته ما لفظه: ((السيّد الجليل محمّد بن أحمد بن محمّد الحسيني

صاحب كتاب الرّضا، فاضل، ثقة))[١].

ومن الواضح أنّه لا نصّ في عبارته على إرادة الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام)، بل قد يُراد ذلك وقد يُراد منه بعض رسائله (عليه السلام).

نعم، شُخّص الكتاب بكونه الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) دون غيره من الكتب والرسائل إنّما هو من قبل الحرّ العاملي (قدس سره) (المتوفى ١١٠٤ للهجرة) في كتابه أمل الآمل[٢].

ولكني شخصياً حينما راجعت المسألة لم أجد ما ذكروه في ترجمة محمّد بن احمد الحسيني بالمقدار الذي بحثت فيه فلاحظ.

ولكن هذا المعنى لا يستقيم لعدّة أمورٍ:

الأمر الأوّل:

أنّه يحتمل أن تكون الإجازة لبعض رسائل المروية عن الإمام الرّضا (عليه السلام) ممّا رواها الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في العيون.

---

(١) منتجب الدين: الفهرست: ص ١٧١ الرقم ٤١٢.

(٢) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٦ مقدّمة التحقيق، الحر العاملي، أمل الآمل: ٢/ ٢٤٢.

الأمر الثّاني:

أنّه على تقدير كون المراد به كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام)، فمع ذلك لا دلالة على أنّ صاحبه يرويه بطريق معتبر، فقد يكون طريقه غير معتبر، أو ليس له طريق أصلاً، بل لعلّه يرويه بالوجادة من دون مناوَلةٍ أو نحو ذلك من الطرق المعتبر في تحمل الرواية.

الأمر الثّالث:

أنّه لا دليل مقدم من الحرّ العاملي (رحمه الله) على تشخيص الكتاب بكونه محل الكلام دون غيره، خصوصاً مع عدم تعارف وجوده عند المتقدّمين، بل حتّى المتأخرين ومتأخري المتأخرين إلى زمان المجلسيين (قدّس سرّهما) في القرن الحادي عشر كما تقدّم.

الأمر الرّابع:

أنّ الرّجل من المتأخّرين الذين لم يدركوا عصر الأئمّة (عليهم السلام) أصلاً، فالكلام كلّه مبني على وجود نسخة الأصل عنده، وانتهاء إجازة الكتاب إليه، ولا دليل على ذلك ممّا يمكن التمسّك به أو الاتكاء عليه وغيرها من القرائن والشواهد، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى، ما جاء في مقدّمة الدعوى من تواتر انتساب

الكتاب إلى الإمام الرضا من خلال كلمات أصحاب النسخ الأولى، فهي مجرّد دعوى بعيدة جدّاً بلا دليل يعضدها ولا قرينة تثبتها وتعين على الاطمئنان بمؤدّاها والركون إليها والاقرار بها.

الوجه السّادس:

محاولة بعض الأعلام من خلال القول بوجود الإجازة المتسلسلة بالآباء إلى أحمد بن السكّين المعاصر للإمام الرّضا (عليه السلام)، كما صدر من قبل العلامة المجلسي (طاب ثراه) (المتوفّى ١١١١ للهجرة) في إجازات البحار، عن طريق ذكر صورة إجازة صدر الدّين محمّد بن الأمير غيّاث الدين منصور الحسيني الشيرازي الدشتي للسيّد الفاضل علي بن القاسم الحسيني اليزدي[1].

ولكن يرد على هذا الوجه:

أنّه لا دليل على ما ذكره السيّد علي خان من أنّ الكتاب يرويه جدّه أحمد بن السكّين عن الإمام الرّضا (عليه السلام)، فهذا ممّا لم نعثر عليه في كتب الرّجال التي بين أيدينا، ولكن من ذكره الرجاليون فهو محمّد بن السكّين وأنّه صاحب كتاب، ولكنّه ليس بأحمد ولا الكتاب اسمه فقه الرّضا (عليه السلام).

مضافاً إلى ذلك، فإنّه ليس للسيّد علي خان طريق معتبر إلى

(١) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار: ١ ١٨/ ٢٧ - ١٢٨.

غيّاث الدين، بل هو مجهول والزمن الفاصل بينهما حوالي أربعمائة سنة لوجود سبعة أجداد بينهما، وبالتالي فلا وثوق ولا اطمئنان بدعوى ما تقدّم.

الوجه السّابع:

أنّ الملاحظة لما هو موجود في أوّل الكتاب من عبارة ((يقول علي بن موسى الرّضا (عليه السلام)...))[1]، فيمكن أن يُقال بأنّ هذا هو وجه للقول بأنّ الكتاب يرجع إلى الإمام الرّضا (عليه السلام).

ولكن يمكن المناقشة في هذا الوجه، والانتهاء إلى أنّه ليس بتامّ، فإنّه يمكن أن يورد عليه:

أوّلاً:

أنّه غير صريح في إرادة أنّ الإمام الرضا (عليه السلام) هو صاحب الكتاب؛ وذلك لاحتمال نقل صاحب الكتاب للحديث الأوّل في المعرفة عنه (عليه السلام) محافظاً على نصّه حتّى كلمة (أمّا بعد) لمناسبتها لبداية الكلام بأسماء الأئمّة المعصومين (عليهم السلام).

(١) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٥.

ثانياً:

أنّه قد شاع في تلك الأزمنة التسمية بأسماء الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) للتبرّك والتشرّف بلفظ أسمائهم الشريفة أو ألقابهم الخاصّة في كلّ وقتٍ وحين.

ثالثاً:

أنّه يمكن أن تكون زيادة من النسّاخ كما هو المتعارف في الكتب، فإنّه عادةً ما تجد أثر النسّاخ في أوّل الكتاب وآخره، ونظير ذلك ما لمسناه شخصياً وأشرنا إليه في غير موردٍ من تتبع جملة من الموارد في مسألة الترحم والترضي، ووجدنا بأنّ له أثراً استظهارياً لمدلول العبائر، وتفصيل الكلام ذكرناه في ألفاظ التوثيق وخصوصاً في مبحث الترضي فراجع[1].

الوجه الثامن:

أنّ ما فيه من آراء وفتاوى ممّا يطابق آراء وأقوال الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، وهذا يمنع من احتمال أنّه من وضع الوضّاعين وتزييف المزيّفين وكذب الكذّابين؛ وذلك لأنّ عادةً، بل غالباً ما تكون الغاية في الكذب والتزييف والوضع هو ترويج الأباطيل والطعن في المذهب،

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث في ألفاظ التوثيق: ص ٥٧، ٦٩.

وبالتالي فخلو هذا الكتاب عما يخالف المذهب لهو دليل على أنّه ليس بوضع واضع ولا كذب كاذب، بل هو من تأليف الإمام الرّضا (عليه السلام).

نعم، هناك موارد يظهر فيها ما هو خلاف المذهب، ومثل هذه الموارد يمكن حملها على التقية.

والجواب عن هذا الوجه:

في الحقيقة أنّ مثل هذا الوجه مبنيٌ على عدم التحقيق والنظر الدقيق في الكتاب، ولم يعد في أيامنا هذا مقبولاً من الباحثين والمحقّقين أن يقدّموا وجوهاً مبنية على نظرةٍ عامّةٍ غير مشفوعة بدراسات استقرائية أو إحصائية، وقلنا إنّه لا بدّ في هكذا دعاوٍ أن يكون الاستقراء والاحصاء والدراسات المقارنة حاضرة ومهمّة وأساسية ولها الدور بل كلّ الدور في إثبات هذا المدّعى أو نفيه.

والمطالع بدقّةٍ والمستعين بالدراسات المقارنة والاستقرائية يعلم بوضوح أنّ الكتاب مليءٌ بالمخالفات لأساسيات وضروريات المذهب وقطعياته كما ستأتي الإشارة إليها، حيث أنّه قد أُجريت دراسات مستقلة في هذا الباب وظهرت النتائج بأنّ هذا المقدار من المخالفات يخرج الكتاب عن إمكانية حمله أو حمل هذه الموارد فيه على التقية، ويدخله في دائرة الدَّسّ والكذب والتزييف.

وأمّا حمل الموارد على التقية فسيأتي أنّه لا يمكن بل بعيد؛ من

جهة أنّ عصر الإمام الرضا (عليه السلام) شهد انفراجة ولو نسبية مقارنةً بعصر أبيه الإمام الكاظم (عليه السلام)، وبالتالي فيبعد احتمال الحمل على التقية.

الوجه التاسع:

ما ورد فيه من جملة تعبيرات تدلّ على كونه كتاباً للإمام (عليه السلام)، منها :

أوّلاً:

قوله: ((وممّا نداوم عليه نحن معاشر أهل البيت))[1].

ثانياً:

ما جاء في باب الأغسال حيث قال: ((ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، وهي الليلة التي ضُرِب فيها جدّنا أمير المؤمنين (عليه السلام)))[2].

ثالثاً:

ما ورد في باب غسل الميّت حيث قال: ((وكتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب.....وقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟ فقال: إنّي أخاف أن يغلبك الناس ويقولون كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم،

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٤٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ٨٣.

وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات))[١].

وقرّب النراقي (رحمه الله) دلالة هذا التعبير على أنّ الكتاب للإمام (عليه السلام) بالقول: ((ولولا أنّ أباه هو الإمام المعصوم لم يكن في نقل قوله فائدة، بل لم تكن وصيّته وأمره ماضية؛ لأنّ التكفين ورفع القبر تكاليف لغيره بعد موته))[٢].

رابعاً:

ما ورد في آخر باب الصّلاة على الميّت من القول: ((ونروي أنّ علي بن الحسين (عليهما السلام) لمّا أن مات قال أبو جعفر: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده، ثمّ دعا بأمّ ولد له فأدخلت يدها فغسلت، وكذلك فعلت أنا بأبي))[٣].

وقرّبه النراقي (رحمه الله) بالقول: ((وظاهره أنّه لولا أنّه من المعصوم الذي فعله حجّة، لم تكن فيه فائدة في قوله: (وكذلك فعلت)، بل ذكره بعد نقل فعل أبي جعفر (عليه السلام) بأبيه أدلّ شاهدٍ على أنّه أيضاً من أقرانه وأمثاله))[٤].

---

(١) المصدر السابق: ص ١٨٣.

(٢) النراقي، عوائد الأيام: ص ٢٥١.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٨٨.

(٤) النراقي، عوائد الأيام: ص ٢٥١.

خامساً:

ما جاء في باب الزّكاة قال: ((وإنّي أروي عن أبي العالم في تقديم الزّكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر))[١].

سادساً:

ما ورد في باب الصوم قال: ((وأمّا صوم السفر والمرض فإنّ العامّة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم وقال قوم لا يصوم..... فأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالتين))[٢].

وذُكِر في تقريبه أنّ قوله: (ونحن نقول) دالٌ على أنّه ممّن قوله حجّة.

سابعاً:

ما ورد في باب الرّبا والدَين بعد رواية متضمنة لجواز بيع حبة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بشعرين ألفاً، قال: ((وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا))[٣].

وتقريب الكلام قد تقدم ما يشابهه.

---

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٩٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٠٢.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢٥٨.

ثامناً:

ما ورد في باب البدع والضلالة حيث قال في آخره: ((وأروي عن العالم وسألته عن شيء من الصفات.....وقال لي: وأمّا عيون البشر فلا تلحقه لأنّه لا يحدّ فلا يوصف، هذا ما نحن عليه كلّنا))[1].

وقَرّب الكلام النراقي (رحمه الله) في عوائد الأيّام بالقول: ((وظاهره أنّ هذه العبارات منها ما ينافي كون الكتاب من ابن بابويه وأنّها من العلماء))[2].

وذكروا في تقريب هذه الموارد أنّ كلّ هذا الكلام يدل على أنّ المؤلّف ليس أحد العلماء بل هو الإمام المعصوم (عليه السلام)، وهو محتمل للصدق ولا أمارة على كذبه.

والجواب عن ذلك:

إنّ من تتبّع كلمات المعصوم (عليه السلام) يستشعر بسهولةٍ أنّ هذا النّمط من التعبيرات والألفاظ بعيد جدّاً عن طريقتهم في الكلام والتعبير عن مراداتهم الشريفة، فضلاً عن إيراثها الاطمئنان لكونها لهم (عليهم السلام).

بل من الواضح أنّها الطريقة المتعارفة عند المصنّفين والمؤلّفين من عموم النّاس دون المعصومين (عليهم السلام)، مضافاً إلى ذلك فإنّ خلوّ

---

(١) المصدر نفسه: ص ٣٨٤.

(٢) النراقي، عوائد الأيام: ص٢٥٢.

الكتاب من السند والطريق ومطابقة النّسخة مع نسخة الأصل ممّا يشكّل قرائن قوية على أنّ هذه الكلمات موضوعةٌ ومختلقةٌ، وليست صادرة من الإمام (عليه السلام)، وهذا بمجموع الإشكالات المتقدمة وما سيأتي يشكل ارتكازاً قوياً لدينا بأنّه لا علاقة للإمام الرّضا (عليه السلام) بهذا الكتاب.

وفي مقابل ذلك، فقد أقيمت جملة من القرائن والشواهد والمؤيّدات تنفي بمجموعها نسبة الكتاب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام)، وإن كان في بعض منها تداخل مع بعض ما تقدّم، وهي:

أوّلاً:

اشتمال الكتاب على أحكامٍ كثيرةٍ معلومة المخالفة صريحاً لجملة من ضروريات المذهب وقطعياته.

مثال:

١: جواز المسح والغسل أو المسح في الوضوء، حيث قال: ((وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليها، فإنّ ذلك يجزيك لأنّك قد أتيت بأكثر ممّا عليك، وذكر الله تعالى الجميع في القرآن المسح والغسل في قوله: (**وأرجلكم إلى الكعبين**) حيث أراد به الغسل بنصب اللام، وقوله: (**وأرجلكم إلى الكعبين**) بكسر اللام أراد به المسح، وكلاهما جائزان أي الغسل والمسح.

٢- ما وقع في تحديد الكرّ من قوله: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر إلى آخر الكلام.

٣- ما وقع من اشتراط حضور الشهود في النكاح الدائم.

٤- إنّ المعوذتين ليستا من القرآن الكريم بل من الرُّقية[١].

٥- مسألة المتعة، فقد جاء في الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) تفصيل فيها مخالف للمعروف عن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، قال: ((ونهى عن المتعة في الحضر ولمن كان له مقدرةٌ على الأزواج والسَّرار، وإنّما المتعة نكاح الضرورة للمضطرّ إليه ومن لا يقدر على النكاح أو المنقطع عن أهله وبلده))[٢].

٦- ومنها ما وقع في أحكام الشكّ والسهو في أجزاء الفرائض اليومية، حيث قال: ((وإن نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك؛ لأنّه إذا لم تصح الركعة الأولى لم تصح صلاتك))[٣].

٧- ما ورد في الميراث وأنّه مقسّم إلى أربعة أوجه وجعل الوجه الأول نكاح ميراث[٤].

٨- ومنها ما ورد في توقيت غسل الجمعة إلى الجمعة وهو تمام

(١) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٧٩، ٩١، ٢٣٢، ١١٣.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ص ١١٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ٢٣٢.

الأسبوع[١].

٩- ومنها ما ورد فيه حيث يقول: ((ولا بأس بتبعيض الغسل))[٢].

١٠- ومنها ما ورد في الكتاب من القول بمسح الوجه كلّه في التيمّم وبمسح اليد إلى أصول الأصابع[٣].

ثانياً:

من البعيد جدّاً أن يختفي هذا الكتاب على تقدير صحّة نسبته إلى الإمام الرضا (عليه السلام) أكثر من تسعة قرون ـ من بداية القرن الثالث إلى نهاية القرن الحادي عشر من الهجرة ـ بما احتوته هذه المدّة من إمامة لأربعة من الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، وأربعة من السفراء الخاصّين للإمام صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وأربعمائة أصل وأربعة جوامع روائية كبيرة: الكافي ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام والاستبصار، بما تضمّنته من عشرات الآلاف من الروايات، وجمع غفير من العلماء والفقهاء والمحقّقين في مختلف العلوم فقهاً وحديثاً ورجالاً وغيرها.

قد يُقال -كما قيل- لعلّ التقية منعت من إظهاره، والجواب

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ٨٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص ٨٨.

قد تقدم أنّ عصر الإمام الرضا (عليه السلام) شهد انفراجة كبيرة ولو نسبياً في دائرة نشر أفكار أهل البيت (عليهم السلام) وعلومهم مقارنةً بما قبله من العصور، مضافاً إلى توفّر جمع غفير من التلامذة وأصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) الذين كانوا يشكّلون طبقة مستقلة بهم تُعرف بطبقة أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وطبقة تلامذة أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وله الكثير من المحبّين والمريدين والناقلين عنه، ويعضد ذلك أنّ مسائل الحلال والحرام لم تكن بتلك الحساسية حتّى تستلزم التقية مقارنة بمسائل العقائد الخلافية.

ثمّ أنّه حتّى على تقدير مانعية التقية، فإنّما تمنع من نشره على العامّة والملأ وفي المكتبات والحواضر العلمية، وأمّا تداوله بين أصحابنا من الخاصّة فبعيد أن يمنع عنه ذلك.

فالنتيجة: أنّه يبعد منع التقية من نشر هذا الكتاب وإظهاره.

ثالثاً:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ الأئمّة (عليهم السلام) يمثّلون درجةً عاليةً من الضبط والاتقان في اللغة والأدب والنحو وضبط الكلام والعبارات، ولا غرو في ذلك؛ لأنّهم من شجرة النّبوة وحملة الرّسالة وعدل القرآن الكريم، ومن تتبع كلماتهم يستشعر بوضوح مستواها العالي، خصوصاً حينما يتصفّح أدعيتهم وأقوالهم المأثورة عنهم، كنهج البلاغة، أو

الصحيفة السجادية، وغيرها ممّا نُسِب إليهم (عليهم السلام).

وفي قبال ذلك من يتتبع كلمات هذا الكتاب يجد أنّها بعيدة كلّ البعد عن مستوى فصاحة لسان أهل البيت (عليهم السلام) ومنهجهم في الكلام، فهي عبارات أقرب لعبارات الفقهاء والمجتهدين والرّواة، فلم يعهد عنهم (عليهم السلام) التعبير بألفاظ (أروي)، (يروي)، (نروي)، (قيل)، وممّا يقرب من هذا المعنى، ولها نظائر كثيرة، ومن الواضح أنّ هذه الألفاظ أبعد حتّى من الإشارة إلى بعض المراسيل.

فعليه، إنّ عبارات الكتاب لا تشابه عبارات الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، فكيف ينسب الكتاب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)؟

ومن الأنماط الكلامية والتعبيرات البعيدة عن منهجهم (عليهم السلام) في الحديث ما ورد في الكتاب بكثرة: (روي عن العالم)، (أروي عن العالم)، أو (سُئِل من العالم)، أو (سألت العالم)[1].

ومن الواضح أنّ مثل هذه التعبيرات لم تُعهَد في كلام الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، لا في كلام الإمام الرّضا ولا في كلام غيره من المعصومين (عليهم السلام)، بل لم تُنسب لهم مثل هذه التعبيرات في غير هذا الكتاب المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام)، مضافاً إلى الإشارة إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) بغير ما هو معهود من الإمام الرّضا (عليه السلام) للإشارة إليه، وكذا عن باقي الأئمّة (عليهم السلام).

(١) ينظر: النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٤٩.

رابعاً:

من المعروف والثابت عن الأئمّة (عليهم السلام) وتعرضنا له مفصّلاً في مباحثنا الرّجالية[١]، من المعروف عنهم محاربتهم للغلو فيهم، سلام الله عليهم، بل تكفير من قال فيهم ما ليس فيهم، بل ما لم يقله فيهم الله سبحانه وتعالى بهدف إخراجهم عن مراتبهم التي وضعهم الله تعالى فيها، فكانوا كثيراً ما يؤكّدون كونهم من عباد الله، وهم حالة خاصّة من الخضوع والخشوع له تبارك وتعالى.

بينما المتتبع لهذا الكتاب يجد فيه بعض التعابير التي تخالف هذا المنهج، كما في قوله في باب الاستقبال في الصلاة: ((واجعل واحداً من الأئمّة نصب عينك))[٢].

خامساً:

رواية مؤلفه عن المحدّثين كأبي بصير وغيره، وكذلك في جملة كبيرة من مرويات الكتاب ينقل المؤلف عن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) بسلسلة طويلة ووسائل ووسائط متعدّدة، وهذا مقطوع العدم والبطلان وعدم التعارف عليه؛ كونه صادر من الإمام الرّضا (عليه السلام)، وذلك لأنّه كيف يستعين صاحب الدار بالغرباء في إثبات كلام أبيه

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٣٥٥ وما بعدها.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٢٧ مقدّمة التحقيق.

وجدّه؟ فمن الواضح بأنّ هذا بعيد جدّاً عن منهج أهل البيت (عليهم السلام) في نقل كلمات آبائهم وأجدادهم المعصومين (عليهم السلام)، خصوصاً مع توفّر العصمة عندهم والعشرة والملازمة ومعرفة أسرار الواحد بالآخر.

سادساً:

أنّه لا يمكن أن يكون هذا الكتاب من تأليف الإمام الرضا (عليه السلام)؛ وذلك لأنّه لو كان معلوم النسبة له (عليه السلام) عند والد الصدوق (رحمه الله) لقام نقله إلى ابنه الصدوق (طاب ثراه) مع جملة الكتب والرسائل والروايات التي نقلها إليه، بل لو كان معلوم النسبة له (عليه السلام) لما أمكنه إخفاءه عن ولده.

وبالتالي، فلو كان قد وصل إلى يد الشيخ الصدوق (قدس سره) لكان قد أدرجه في كتبه، ونقل عنه في غير كتاب، خصوصاً في كتابه المعروف عيون أخبار الرضا (عليه السلام)؛ وذلك لأنّ هذا الكتاب إنّما صُنّف لإدراج وسرد ما نقل عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وبالتالي فيكون الكتاب الفقهي هذا من أهم ما يمكن أن يدرج في كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام).

ولكن من الواضح بأنّ هذا لم يحصل، ولا يُقال بأنّ هناك مانع عن نقله، فإنّه وإن سلّمنا ذلك لكن لا نتصور أنّ هناك مانعاً من الإشارة إليه ووضعه ومحتوياته ووصفه، خصوصاً في كتاب الصدوق الشهير من لا يحضره الفقيه، فإنّه قام بوصف جملة كبيرة من الكتب،

فمن الطبيعي أن يكون محتاجاً لروايات فقهية كثيرة عن الأئمّة (عليهم السلام).

فبالتالي، لو كان لديه هذا الكتاب وكان مطمئناً بنسبته إلى الإمام الرضا (عليه السلام) لكان يمثل له أفضل مصدر للروايات الفقهية، ولكن هذا لم يحصل، وهذا قرينة على أنّه لم يكن هناك كتاب اسمه فقه الرضا (عليه السلام) في تلك الفترة.

وكلّ هذه القرائن والشواهد والمؤيدات ممّا تنبغي وينبغي أن تورث الاطمئنان بأنّ الكتاب ليس من تصنيف الإمام الرضا (عليه السلام)، بل أنّه ليس من نمط الروايات، بل هو خليط منها ومن المتون الفقهية والاستدلالات الفقهية وكلام المحدّثين والفقهاء والمصنّفين.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه:

لا غرابة في نسبة بعض الكتب إلى غير أصحابها الأصليين، فقد نسبوا كتاب جامع الأخبار للشيخ الصدوق (طاب ثراه) وهو للشعيري، وكتاب الهدى لميثم البحراني وهو لعلي بن أحمد الكوفي، ودعائم الإسلام للشيخ الصدوق وهو للقاضي النعمان المغربي، وكتاب الكشكول في بيان ما جرى على آل الرسول للعلامة الحلّي وهو للسيّد حيدر الآملي، وكتاب عيون المعجزات للسيّد المرتضى وهو للحسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيّد، وكتاب المجموع الرائق للشيخ الصدوق (طاب ثراه) وهو للسيّد هبة الله، إلى غير ذلك الكثير من الكتب والمصنّفات

كما أشار إلى هذا المعنى المحقق آقا بزرك الطهراني[١].

وبذلك ينتهي الكلام في القول الأوّل.

الكلام في القول الثاني:

وقد ذهب هذا القول إلى أنّ الكتاب المعروف حالياً باسم الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا إنّما هو كتاب لجعفر بن بشير، وقُرِب هذا بالقول: ((إنّ نسبة الكتاب لجعفر بن بشير إنّما هو مقتضى ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست في ترجمة الرّجل من القول أنّ له كتاب يُنسب إلى جعفر بن محمّد (عليهما السلام) رواية علي بن موسى الرّضا (عليه السلام)))[٢].

وجعفر بن بشير لمّا كان من أصحاب مولانا الرّضا (عليه السلام)، فيمكن أن يكون ما كتبه في أوّل الكتاب من لسانه (عليه السلام) فصار منشأ لنسبة الكتاب إليه (عليه السلام)، وكان الكتاب قبل زمان الشيخ الطوسي منسوباً إلى جعفر بن محمّد (عليهما السلام) للاشتراك في الاسم، كما أنّه في هذه الأزمان ممّا نُسِب إلى مولانا الرّضا (عليه السلام)[٣].

---

(١) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٥/ ٣٣، ٢٨٠، ٦/ ٣٦٢، ١٨/ ٨٢، ١٥/ ٣٨٣، ٢٠/ ٥٥، ١٥/ ٣٣.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٩٢ الرقم ١٤٢.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٧ مقدّمة التحقيق.

ولكنّ من الواضح:

أنّ هذا مجرد احتمال وفرض من الفروض، وإلّا فإنّه لا دليل على ذلك ولا قرينة مسوقة في المقام تعين على الحمل على هذا الاحتمال، مضافاً إلى أنّه ما يُبعد هذا الاحتمال بعد أن لا شاهد عليه يدعمه، أنّه لم يُشر إلى ماهية هذا الكتاب الموجود المنسوب إليه، فهل هو كتاب فقهي أو عقائدي أو أخلاقي أو تاريخي أو نحو ذلك؟ وهل هو صغير أم كبير؟ وهل هو متعدّد النسخ، أو نسخة واحدة؟ وهل اعتمده غير واحد؟ وهل هو مشهور أو ليس بمشهور؟ ونحو ذلك من الفروض والجهات التي يجب أن نستوضحها قبل الدعوى بأنّه هو هذا الكتاب.

فالنتيجة: أنّ هذا القول ممّا لا شاهد له.

الكلام في القول الثالث:

وهو القول القائل بأنّ الكتاب إنّما هو لمحمّد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، وقُرّب بالقول:

إنّ ذلك من جهة ما قاله النجاشي في ترجمته، وما هو هذا لفظه: ((أنّ له نسخةٌ يرويها عن الرضا (عليه السلام)، أخبرنا أبو الفرج محمّد بن علي بن أبي قرّة، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد

الحسني، قال: حدّثنا محمّد بن علي بن الحسين بن زيد، قال: حدّثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بالنسخة))[1].

ولكن هذا القول غير صحيحٍ:

ووجه عدم الصحة أنّه لم يُذكر أي شيء عن النسخة هذه وماهيّتها، وهل هي كتاب أو أصل عقائدي؟ أو تفسيري فقهي أو غير فقهي؟ أو مجموعة روايات أو رسالة أو مكاتبة أو شيء آخر؟

فبالتالي، لم تذكر ماهية هذه النسخة ولا خصوصياتها، وعليه فيكون حملها على إرادة الكتاب المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في الكلام ولا في المقام تدلّ على ذلك.

فالنتيجة: أنّ هذا القول لا شاهد يدعمه، ولا قرينة تُعين على الحمل عليه.

الكلام في القول الرّابع:

أنّ الكتاب لعلي بن مهدي بن صَدقة بن هشام الرقّي الأنصاري، وقُرّب هذا القول من خلال أنّ النجاشي (رحمه الله) ذكر في ترجمته ما نصّه: ((له كتاب عن الرّضا (عليه السلام) أخبرنا محمّد بن عثمان، قال: حدّثنا أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن رمَلة قراءةً عليه، قال: ((حدّثنا أبي

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٦٦ الرقم ٩٩٢.

قال: حدّثنا الرّضا (عليه السلام)[1].

ولكنّ هذا القول غير تامٍّ، ويمكن الجواب عنه بأنّه:

لم يُصرّح باسم الكتاب ولا كونه كتاباً فقهياً أو عقائدياً أو أخلاقياً أو مهتماً بالأنساب أو نحو ذلك، ولا أيُّ معلومة أخرى عن الكتاب يمكن أن تكون كالقرينة في الحمل عليه. وبالتالي، فلا يمكن حمله على إرادة كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) إلّا بقرينةٍ، ولا قرينة في المقام تساعد على مثل هذا الحمل.

مضافاً إلى أنّه لو كان الأمر كذلك، فكيف اختفى أثره عن الأعلام من المهتمين بالكتب والفهارس والمصنّفات لأصحابنا؟ وهذا الاعتراض يرد على القول الثالث أيضاً، وكذلك يرد على القول الثّاني القائل بأنّ الكتاب لجعفر بن بشير، وبالتالي فهذا الاعتراض سيّال.

الكلام في القول الخامس:

وهو الذي ذهب إليه صاحب الفصول الغروية (رحمه الله) من احتمالية أن يكون الكتاب موضوع عن الإمام الرّضا (عليه السلام)، ولا يقدح فيه موافقة أكثر أحكامه للمذهب، إذ قد يتعلق غرض وقصد الواضع بدسّ القليل، بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه لكونه أقرب إلى

(١) المصدر السابق: ص ٢٧٧ – ٢٧٨ الرقم ٧٢٨.

القبـول[١].

ومع ذلك يمكن الجواب عن هذا بالقول:

أنّ هـذا الاحتـمال وإن كان محتمـلاً في نفسـه بـلا شـبهة، ولكن السـؤال الأسـاسي مـا هـي القيمـة الاحتمالية لهـذا الاحتـمال في مجمـوع الاحتمالات؟

والظاهـر أنّ هـذا الاحتـمال ذو قيمـة احتماليـة ضئيلـة جـدّاً لا يُعتنـى بهـا؛ وذلـك لعـدّة أمـور:

الأمر الأوّل:

أنّ لغـة الكتـاب لغـة فقهيـة عاليـة مقارنـةً بعمـوم الفقهـاء، وبالتـالي فيبعـد احتـمال وضعـه؛ لأنّ الوضّاعـين عـادةً مـا يكـون مسـتواهم ـ خصوصاً الفقهـي ـ بسـيطاً وعباراتهـم غـير مسـتقيمة المعنـى، وعـادةً مـا لا تكـون عـلى نسـق واحـد، خصوصـاً فيـما يتعلـق بالمسـائل الفقهيـة وتعقيداتهـا مـن حمـل عـلى ظاهـر أو محتمـل، أو جمـع بـين الرّوايـات المتعارضـة ونحـو ذلـك مـن المسـائل الفقهيـة المعقـدة.

الأمر الثّاني:

أنّـه لـو كان الكتـاب موضوعـاً لاشـتهر أمـره وبـان بـين الأعـلام وأهـل الفهـارس والمصنّفـات مـن أصحابنـا، خصوصـاً مـع اهتـمام كلّ مـن

(١) ينظر: الاصفهاني، الفصول الغروية: ص ٣١٣.

جاء من بعد الإمام الرضا (عليه السلام) سواءٌ من الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، أو من النّواب الخاصّين (رضوان الله عليهم)، أو الأعلام المتقدّمين والمتأخّرين من ذوي النظر والتحقيق في الكتب والمرويات بكلّ ما ورد عن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، فكلّ هؤلاء كانوا محطات مهمة لغربلة المصنّفات والمؤلّفات والرّوايات، ولم يكن ليفلت منها كتاب فقهي بحجم الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) كما هو واضح، مضافاً إلى جملة أخرى من المؤاخذات على هذا القول، لعلّها تشترك مع المتقدّم من الأقوال والمتأخّر.

الأمر الثالث:

يمكن أن يُقال بأنّ الوضع عادةً ما يتعارف بلحاظ الرّوايات، ولكن الوارد في الكتاب متون فقهية، ولم يتعارف الوضع في المتون الفقهية بقدر الوضع في الرواية، انتهت الإضافة على القول الخامس.

الكلام في القول السّادس:

وهو القائل بأنّه كتاب المنقبة المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، وعادةً ما يُذكر في آثاره (عليه السلام)، وقد ذكر جمع منهم الشيخ ابن شهر آشوب والبياضي في المناقب والصراط المستقيم أنّه من تصنيف الإمام العسكري (عليه السلام)، حكاه الميرزا محمّد هاشم في آخر رسالته فقه

الرّضا، كما أشار إلى ذلك المحقّق آقا بزرك (قدس سره) في الذريعة[1].

وقُرّب هذا الكلام من خلال القول:

إنّ كتاب المنقبة يضمُّ مسائل الحلال والحرام، أي هو كتاب للأحكام الشرعية وكان يضمُّ أكثر المسائل، وكذلك الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) كتاب فقهي يضمُّ أكثر مسائله في الحلال والحرام، مضافاً إلى تقارب العصر بين الإمامين الرّضا (عليه السلام) والعسكري (عليه السلام).

ويمكن الجواب عن هذا القول بما حاصله:

إنّ هذا الاحتمال بعيد في نفسه؛ وذلك لعدّة أمور:

الأمر الأوّل:

أنّه لا دليل على اتحاد الكتابين، فضلاً عن اتحاد مصنّفيهما.

الامر الثاني:

أنّ هذا لا يعدو كونه احتمالاً، ولكنّه احتمال بعيد جدّاً بحساب الاحتمال؛ من جهة أنّه لا قرينة عليه ولا شاهد.

(١) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٢٣/ ١٤٩.

الكلام في القول السّابع:

أنّ الكتاب لأحد أولاد الأئمّة (عليهم السلام)، كتبه بأمر الإمام الرّضا (عليه السلام) واعتمده غاية الاعتماد، وقد ذهب إلى ذلك الوحيد البهبهاني (قدس سره)، كما نقل عنه ذلك تلميذه السيّد حسين القزويني في معارج الأحكام.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بالقول:

إنّ هذا الاحتمال يبقى مجرد افتراض لا دليل يدعمه، مضافاً إلى أنّه يبعده كلّ ما تقدّم من القرائن والشواهد والمؤيّدات، على أنّ الكتاب لا يمكن أن يكون من تأليف الإمام الرّضا (عليه السلام)، ولا من تأليف أحد أولاده بأمر الإمام الرّضا (عليه السلام)؛ وذلك لضعف مستوى الكتاب فقهياً مقارنة بكلام المعصوم (عليه السلام).

الكلام في القول الثّامن:

وهو القائل بأنّ الكتاب لبعض أصحاب الإمام الرّضا (عليه السلام)، ويحكي فيه مقالة الإمام الرّضا (عليه السلام) في الغالب، وقد ذهب إلى هذا القول صريحاً السيّد محسن الكاظمي الأعرجي في شرح مقدمات الحدائق، عند تعرّضه للفقه الرّضوي، كما نص على ذلك المحدث النوري، حيث قال: ((وأمّا الكتاب الشريف المشرّف بهذه النسبة العليا فالّذي يقضي بعد التصفح والاستقراء أنّه لبعض أصحابه (عليه السلام) يحكي في الغالب كلامه (عليه السلام) ويجعله هو الأصل حتّى كأنّه هو المتكلّم

الحاكي، فيقول: قال أبي، وربّما حُكي عن غيره من الأصحاب مثل صفوان ويونس وابن أبي عُمير وغيرهم ويقول بهذا الاعتبار: قال العالم (عليه السلام) ويعنيه (عليه السلام)[1].

وكذلك يُنسب هذا الاحتمال إلى حجّة الإسلام الشفتي[2].

ولكن مع ذلك يمكن الجواب عن هذا القول:

من خلال الإشارة إلى أنّ هذا وإن كان محتملاً في نفسه، ولكنّه احتمال ضعيف جدّاً، ولا دليل عليه بل ولا شاهد يعين على الحمل عليه، ويضاف إلى ذلك جملة كبيرة من الموانع على الحمل على ذلك منها ما تقدّم، مضافاً إلى ما يمنع عن القول بكونه أصلاً رواية وثبوت سندها عن المعصوم (عليه السلام) ومن ثمّ مطابقة ما بأيدينا مع نسخة الأصل وكلّ هذه المقوّمات مفقودة في المقام، وعليه فلا دليل على صحّة هذا القول.

الكلام في القول التاسع:

وهو الذي ذهب إلى التوقّف في شأن هذا الكتاب، وهذا هو المستفاد من كلمات جمعٍ، منهم الفاضل الهندي (رحمه الله) في كشف اللثام في غير مورد، والشاهد على ذلك أنّه يتعرّض لرواية الكتاب المسمّى

(١) النوري، مستدرك وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٩.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٩ تحقيق بيرامون.

بالفقه الرضوي بالقول: (وروي عن الرّضا (عليه السلام)) أو ((وفي رواية عن الرّضا (عليه السلام)))، من دون أن يعتمد عليها أو يركن إليها، أو يرتب عليها أثر في عملية الاستدلال[1].

وإلى ذلك ذهب أيضاً الحرّ العاملي (قدس سره) حيث قال: ((واعلم أنّ هذا الكتاب - أي الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) - في سنده تأمّل، وأكثر رواته مجاهيل وحالهم غير معلوم، وهو أيضاً غير مذكور في كتب الرّجال، ولا نقل منه أحدٌ من العلماء المشهورين في مؤلّفاتهم، ولا ذكروا على ما يحضرني شيء عنه فيتطرق الشكّ في صحة النقل عنهم))[2].

ولنا تعليق في المقام حاصله:

أنّ هذا من المحتملات المهمّة والأساسية، خصوصاً أنّ مقتضى الصناعة التوقّف وعدم العمل على طبق كتاب لم يثبت سنده ولا صدوره عن المعصومين (عليهم السلام)، ولا عن صاحبه، وبالتالي فمع اختلاف النسبة وعدم الاطمئنان بها فيصعب جدّاً الحمل على اعتبار الكتاب.

وبالتالي، فيكون التوقّف في حال الكتاب من الأقوال المهمّة والقريبة جدّاً.

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ٤٤.

(٢) المصدر نفسه.

الكلام في القول العاشر:

وهو الذي ذهب إلى أنّ الكتاب ما هو إلّا رسالة الشرائع التي ألّفها علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي والد الصدوق (رحمه الله) (المتوفى سنة ٣٢٩ للهجرة)، والتي كان قد كتبها إلى ابنه الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى ٣٨١ للهجرة)، والتي لم يصل إلينا مع الأسف إلّا قطعة صغيرة منها.

وقد ذكر المحقق آغا بزرك الطهراني في الذريعة[1] فقال:

((وتوجد نسخة في مكتبة السيّد حسن صدر الدّين في الكاظمية، وهي بخطّ السعيد محمّد بن مطرف تلميذ المحقق الحلّي، وقد قرأها على أستاذه المحقق فأجازه على ظهرها وتاريخ الإجازة سنة ٦٧٢ هجرية، وقد حُقّقت وطُبِعت أخيراً في النجف الأشرف كما سيأتي بيانه.

وقد صرّح جمع بهذا القول منهم الميرزا عبد الله الأفندي (رحمه الله) تلميذ العلامة المجلسي (طاب ثراه) حيث قال: والحقّ أنّ كتاب الفقه الرّضوي هو بعينه كتاب الرسالة المعروفة لعلي بن موسى بن بابويه القمّي إلى ولده الصدوق محمّد بن علي، وأنّ الاشتباه قد نشأ من اشتراك اسم الرّضا (عليه السلام) معه في كونهما أبا الحسن علي بن موسى.

وقال في موضع آخر: وكان الأستاذ العلامة - ويقصد به محمّد

(١) الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٣/ ٤٦.

بـن الحسـن الشـيرواني - يميـل إلى ذلـك))[١].

وذكـر السـيّد حسـين القزوينـي في شرح الشرائـع: كان الوالـد العلامة يرجّـح كونـه رسـالة والـد الصـدوق محتمـلاً كـون عنـوان الكتـاب أولاً كان هكـذا، يقـول عبـد الله عـلي بـن موسـى: وزيـد لفـظ الرّضـا بعـد ذلـك مـن قبـل النسّـاخ وذلـك لانـصراف المطلـق إلى الفـرد الكامـل الشـائع المتعـارف أي الإمـام الرّضـا (عليه السلام) وهـذا كلام جيّـد[٢].

والسؤال الأساسي في هذا المبحث هو:

هـل تيـسر الاطـلاع عـلى رسـالة الشرائـع لمـن قـال بالتطابـق وكـون الفقـه المنسـوب إلى الإمـام الرضـا (عليه السلام) مـا هـو إلّا رسـالة شرائـع؟ أم أنّهـم اعتمـدوا عـلى أشـياء أخـرى لإثبـات هـذا التطابـق؟

والجواب عن ذلك:

الظاهـر بمتابعـة جملـة مـن الكلـمات والأبحـاث في المقـام أنّ القائلـين بالتطابـق اعتمـدوا عـلى جملـة مـوارد قليلـة جـداً، مضافـاً إلى عـدم صراحتهـا في التطابـق، وانتهـوا إلى التطابـق بـين الكتابـين، وممّـا وجدنـاه قد اُتّخـذ كقرينة عـلى التطابـق، قولهـم بـأنّ الأصـل في تسـمية الكتـاب وعنوانـه هـو (يقـول

(١) ينظـر: النـوري، خاتمـة مسـتدرك الوسـائل: ١/ ٢٣٧، الأفنـدي، ريـاض العلـماء: ١/ ١٦، ٢/ ٣١.

(٢) النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

عبد الله علي بن موسى)، إلّا أنّه بعد ذلك زِيد لفظ الرّضا (عليه السلام) من النسّاخ من باب أنّ العنوان، والاسم المطلق إذا أُطلق انصرف عند السامع إلى الفرد الكامل الشائع منه المتعارف والمعروف بين النّاس، ولا شبهة في أنّ علي بن موسى عند الإمامية حينما يرد ينصرف إلى الإمام الرّضا (عليه السلام).

وبعض الشواهد الأخرى التي هي أقل قيمةً احتماليةً لإثبات المراد من القرينة الأولى، ولكنّ من الواضح أنّه لا يمكن الاعتماد على هذه القرينة ولا غيرها مما قدم؛ أمّا بالنسبة إلى هذه القرينة فمن الواضح بأنّه إنّما جاءت فقط في أوّل الكتاب مرّة واحدة، وبالتالي فيمكن أن تكون جدّاً من إضافات النسّاخ والناقلين والمحشّين ونحو ذلك، خصوصاً مع مرور الكتاب على يد غير واحد من المستفيدين والمحشّين وطلاب العلم ونحو ذلك.

وبالتالي، فلم نجد في القرائن المقدّمة مع قلّتها على الاتحاد قيمةً احتماليةً معتداً بها، ولكن الأهم من ذلك هو الحديث عن القرائن والشواهد والمؤيّدات للاختلاف، وفي هذا الصدد تتبعنا كلمات غير واحد ممّن بحث في مسألة التطابق والاختلاف بين رسالة الشرائع لوالد الصدوق (رحمه الله)، وبين ما يسمّى بالفقه الرّضوي، أو بالفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام).

وفي الحقيقة وجدناه هناك تبايناً كبيراً من ناحية السعة والضيق والقلّة والكثرة فيما قُدّم من موارد تحكي عن عدم التطابق والاختلاف، ولكنّنا اخترنا دراسة نُشِرت مؤخراً في مجلّة دراسات علمية، أجراها كلّ من الشيخين العزيزين كريم مسير وشاكر المحمّدي (زاد الله في توفيقهما)، وقد وجدت بأنّها من أوسع الدراسات المقارنة بين رسالة الشرائع لوالد الصدوق والفقه المسمّى بالفقه الرّضوي؛ ولذلك سوف نحاول الإشارة إلى أهم هذه الموارد والنتائج في الدراسة، تاركين مراجعة تفصيلاتها إلى مراجعة أصل البحث في المجلّة.

ومن جملة ما ظهر منها:

في البداية لا بدّ من الإشارة أولاً إلى بعض الملاحظات على النسخ الواصلة إلى المتأخّرين من كتاب الفقه الرّضوي، ويمكن إجمالها بما يلي:

أوّلا: أنّها مختلة الترتيب، ويبدو ذلك من جهة تبعثر أوراق النسخة الأم لها، وإلّا فلا يُظنّ بالمؤلّف أيّاً كان أن يذكر أحكام التخلّي بعد مواقيت الصلاة، ويذكر أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس بعد باب الاعتكاف وقبل باب الزكاة، ويذكر باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والدّم والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة بين باب الصناعات وباب العتق والتدبير والمكاتبة.

ثانياً: أنّ فيها سقطاً في عدد من المواضع.

ثالثاً: أنّها قد أُقحم فيها ما لم يكن له تعلق بها من روايات ما يُسمّى بنوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، ويبدو أنّ السبب في ذلك هو أنّ النوادر كانت مع الفقه الرضوي في مجلّدٍ واحد.

رابعاً: أنّ نسخ الفقه الرضوي تختلف في الزيادة والنقصان فيما يظهر بمراجعة مستدرك الوسائل، ويحتمل أن تكون بعض الزيادات من حواشي بعض العلماء على الكتاب؛ لأنّه كان رسالة فتوائية، ولكنّ بعض الناسخين أخطأوا فأدرجوا الهوامش في المتن، ولعلّ بعض ما يُلاحظ من التهافت بين ما ذكر في موضع، وما ذكر في موضع آخر في الفقه الرّضوي هو من هذه الجهة، ومهما يكن ففيما يلي جدول للمقارنة بين ما ورد في رسالة ابن بابويه، وما ذُكِر في الفقه الرّضوي:

أوّلاً: باب دخول الخلاء:

ويلاحظ عدم اشتمال الفقه الرضوي على أحكام الاستنجاء وعدد من أحكام التخلّي، فإنّ ما ورد فيه من أحكام التخلّي يختلف بعض الشيء عن ما ورد في الرسالة، مثلاً: أضاف ابن بابويه: (وغطِّ رأسك، وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى)، وبدّل كلمة الغائط بكلمة الخلاء، وأيضاً حدث في ذيل قوله: (الحمد لله الذي يسّر).

ثانياً: باب الوضوء:

ومن وجوه الفرق بين الكتابين في هذا الباب:

أ- في الرّسالة يقول: ((والفرق أعني لمن طوّل شعره))[١]، وهذا التفسير لا يوجد في الفقه الرضوي[٢].

وفي الرّسالة قوله: ((وإيّاك أن تدع الفرق إن كان لك شعر طويل))[٣]، وفي الفقه الرّضوي: ((وإيّاك أن تدع الفرق إن كان لك شعر))[٤].

فيلاحظ أنّ ابن بابويه أضاف كلمة (طويل) وهي في محلّها، ويظهر بالمقارنة وقوع بعض التصحيف في الكتابين، ففي الفقه الرّضوي قال: ((وقد علمت ما وصفته لك))[٥]، ولكن في الرسالة: ((وقد عملت بما وصفته لك، وهو الصحيح))[٦].

ب- في الرّسالة يقول: ((وإن علمت أنّ الماء لا يدخل تحته، أي تحت الخاتم، حوّله))[٧]، وفي الفقه الرضوي يقول: ((وإن علمت أنّ

(١) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١١٩.
(٢) ينظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٦.
(٣) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١١٩:
(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٦.
(٥) المصدر نفسه: ص ٦٦:
(٦) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٠.
(٧) المصدر نفسه: ص ١٢١.

الماء لا يدخل تحته أنزعه))[١].

جـ- في الرّسالة قوله: ((ولا تمسح على عمامة ولا على قَلنسوة ولا تمسح على خفّيك ولا على جوربيك إلّا من عدوٍ تتّقيه أو ثلج تخاف منه على رجلك فتقيم الخفّين مقام الجابر فتمسح عليها))[٢]، وقد ورد خلاف هذا في الرّسالة، حيث قال: ((أنّه لا تقية في شرب المسكر والمسح على الخفّين))[٣].

وورد في الفقه الرضوي: ((ولا تمسح على عمامة ولا على قَلنسوة ولا تمسح على خفّيك، فإنّي أروي عن العالم (عليه السلام) أنّه لا تقية في شرب المسكر والمسح على الخفّين ولا تمسح على جوربك إلّا من عدو أو ثلج تخاف على رجلك))[٤].

وهذا من الموارد المهمّة التي خالف فيها ابن بابويه مؤلّف الفقه الرضوي، حيث أفتى ابن بابويه بجواز المسح على الخفّين تقية، وأشار إلى الرّواية المخالفة، ولكن مؤلّف الفقه الرضوي عمل بتلك الرّواية، وأفتى بعدم جواز المسح على الخفّين تقية.

د- في الرسالة قوله: ((وإن خرج منك الحَبّ الذي يشبه حَبّ

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٨.
(٢) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٢.
(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٨.
(٤) المصدر نفسه.

القرع))[١]، وفي الفقه الرّضوي يقول: ((وإن خرج منك حَبّ قرع))[٢].

هـ- في الرسالة قوله: ((وكلّ ما خرج من قبلك ودُبرك من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلّا أن يخرج منك بول))[٣]، وفي الفقه الرضوي يقول: ((وكلّ ما خرج من قُبلك ودُبرك من دم وقيح وغير ذلك))[٤].

فيلاحظ عدم اشتمال الرسالة على الصغير وعدم اشتمال الفقه الرضوي على المَذي والوَذي.

ز- في الرسالة: ((وإن كان بك في المواضع التي يجب عليك الوضوء قرحة أو جراحة أو دماً أو دماميل، ولم يؤذِّك حلّها فحلّها واغسلها))[٥]، ولكن في الفقه الرضوي الموجود قوله: ((وإن كان بك بول أو غائط أو ريح أو مني، وكان بك في الموضع الذي يجب عليك الوضوء قرحة أو دماميل، ولم يؤذِّك فحلّها واغسلها))[٦].

وهذه العبارة مغلوطة، فإنّ جمل (بول) و(كان بك) حشوٌ مخلٌّ للمعنى كما لا يخفى، وقد اشتبه الناسخ وكرّر ما كان في سطر سابق

(١) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٣.
(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٨.
(٣) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٣:
(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٩.
(٥) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٣.
(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٩.

هنا، اللهمّ إلّا أن يُقال: ذكر موجبات الوضوء وهي قول: (وإن كان بك بول أو غائط) من باب المقدّمة لما بعده، فيكون مراده هكذا: إذا لم تكن على وضوء وكان بك في المواضع التي يجب عليك الوضوء قرحة أو دماميل إلى آخره.

ثالثاً: باب التيمّم:

هذا العنوان مذكور في الكتابين والملاحظ أنّ ما أورده ابن بابويه لا يشتمل على جميع ما ورد في الفقه الرّضوي من الأحكام، ومع ذلك فقد خالفه في ما سيأتي:

أ- في الرسالة قوله: ((إذا أردت فاضرب بيديك على الأرض مرّةً واحدةً وانفضهما، وامسح بهما وجهك، ثمّ اضرب بيديك الأرض، فامسح بهما يديك من المرفق إلى الأصابع، وقد روي أنّه يمسح الرّجل جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه))[1].

ولكنّ الموجود في الفقه الرّضوي يقول: ((وصفة التيمّم ..... وهو أن تضرب يديك على الأرض مرّةً واحدةً، ثمّ تمسح بها وجهك من حدّ الجانبين إلى الذَّقن، وروي أنّ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمّ تضرب بهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حدّ الزند، وروي من أصول الأصابع من اليد اليمنى، وباليمنى اليسرى

(١) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٥.

وعلى هذه الصفة))[١].

والملاحظ أنّ هناك اختلافات عدّة بين الكتابين:

أولاً: أنّ ظاهر ابن بابويه وجوب المسح على تمام الوجه، في حين أنّ ظاهر الفقه الرّضوي عدم وجوب مسح الجبهة والجبينين، وأيضاً في الرّسالة وجوب مسح اليدين من المرفق إلى الأصابع، في حين أنّ المذكور في الفقه الرّضوي أنّه إلى حدّ الزند، وأيضاً في الرسالة أنّه ينفض يديه بعد الضربة، وليس ذلك في الفقه الرّضوي.

ب- في الرسالة: ((ولا بأس أن تصلّي بتيمّم واحد صلوات الليل والنّهار كلّها ما لم تحدث حدثاً أو تصيب ماءً، فإن وجدت ماءً ولم تتوضأ ولم تقدر عليه بعد ذلك، فعليك أن تعيد التيمّم؛ لأنّك نقضته بالنظر إلى الماء))[٢].

ولكنّ في الفقه الرّضوي مقطع آخر، بل مقاطع أخرى وهي قوله: ((وقد يُصلّى بتيمّم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينتقض به الوضوء))[٣]، ((فإذا قدرت على الماء انتقض التيمّم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف من الصلاة، اللّهم إلّا أن تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صلّيتها بالتيمّم فتتطهر وتعيد

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٨٨.
(٢) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٥.
(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٨٩.

الصلاة))[١].

((فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء، فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض تيمّمك، وامضِ في صلاتك))[٢].

والملاحظ أنّ هذا المذكور أخيراً لا ينسجم مع ما ذكره في وجوب إعادة الصلاة بالتيمّم مع الحصول على الماء في أثناء الوقت.

رابعاً: باب الأواني والأواعي:

ورد في الرسالة[٣] ولم يرد في الفقه الرضوي، والملاحظ أنّ ما ورد تحت العنوان المذكور ليس له تعلّق واضح بأحكام الأواني والأواعي، بل تضمن المقاطع الأولى منه حكم ماء البحر وماء الكرّ والماء المشكوك، ولم يوجد في الفقه الرضوي ما يتعلق بشيء من ذلك إلّا في عدم تنجّس ماء الكرّ ومقداره، ففي الرسالة قال: ((وإن وجدت فيه ما ينجسه ..... والكرّ ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار))[٤].

والفقه الرضوي يقول:

---

(١) المصدر نفسه: ص ٨٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٩٠.

(٣) ينظر: علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٦.

(٤) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٦.

((وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرٍّ لا يُنجّسه ما يقع فيه من النجاسات، والعلامة في ذلك أن تأخذ حجر فترمي به في وسطه، فإن تلقت أمواجه من الحجر جنبي الغدير، فهو دون الكرّ، وإن لم يبلغ فهو كرٌّ))[١].

خامساً: باب ما يقع في البئر من النّاس والبهائم والطيور:

فقد ورد في الرّسالة[٢] وتضمّن أحكام ماء البئر، وهو موجود في الفقه الرّضوي[٣] تحت العنوان نفسه، والملاحظ أنّه ورد في الرسالة: ((وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فانزح منها سبع دلاء))[٤] ولا يوجد في الفقه الرّضوي[٥].

سادساً: باب غسل الميّت:

ورد هذا العنوان في الرّسالة[٦]، وفي الفقه الرّضوي عنونه هكذا: ((باب غسل الميّت وتكفينه))[٧]، وورد أيضاً عنوان آخر، وهو: ((باب

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٩١.
(٢) ينظر: علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٨.
(٣) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٩٢.
(٤) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٣٠ - ١٣٢.
(٥) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٩٤.
(٦) ينظر: علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٤٥.
(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٦٥.

آخر في غسل الميّت والصلاة عليه))[١]، والظاهر أنّه ليس من الفقه الرّضوي؛ لاختلاف أسلوب المؤلّف في هذا الباب، كما ورد فيه بعض الأحكام المتنافية، فقد ورد فيه: ((فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربع دراهم، فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده))[٢].

وورد أيضاً: ((وأقلّ ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف))[٣].

كما أنّه روى أنّ الكافور يُجعَل في الفم والسمع والبصر[٤].

بينما قبل هذا منع من ذلك[٥] ولم يشر إلى تلك الرّواية المجوزة.

وورد أيضاً: ((تبتدأ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاث))[٦]، كما ورد: ((وتبدأ بغسل كفّيه))[٧] مع وجود بعض الإرباك في الباب الذي ورد في صفحة (١٨١)، فقد ذكر كيفيتين للصلاة على الميّت، والصلاة الثانية في صفحة (١٨٤) من الواضح أنّها ليست في محلّها.

---

(١) المصدر نفسه: ص ١٨١.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٨.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٨٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٦٨.

(٦) المصدر نفسه: ص ١٨٢.

(٧) المصدر نفسه: ص ١٦٦.

بعض الموارد التي ذُكِرت في الرّسالة، ولا يوجد ما يشبهها في الفقه الرّضوي:

١- ((يحرم وضع اليدين على الشمال حال القراءة وتبطل به الصلاة))[١].

٢- ((لا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود إلّا أن يكون في الحرب فلا يتمكّن من أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار))[٢].

٣- ((تصلّي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها أربعة))[٣].

٤- ((إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة))[٤].

٥- ((إذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة وإن احترق بعضه فصلّها فرادى))[٥].

٦- ((فإذا نزلت إلى القبر فاخلع خفّيك ونعليك ولا بأس بالخفّ إن كان تقيةً))[٦].

(١) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٢٥٥ عن ابن بابويه.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٢ ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه.
(٣) العلامة الحلي، المختلف: ٢/ ٢٦٦.
(٤) المصدر نفسه: ٢/ ٢٦٧ عن علي بن بابويه.
(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٢٩٠ عن ابن بابويه.
(٦) المصدر نفسه: ٢/ ٣١٠ عن ابن بابويه.

٧- ((لا تجوز شهادة الولد على الوالد)) [١].

٨- ((وإذا وقعت عذرة فاستقي منها عشرة دلاء، وإذا ذابت فاستقي منها أربعين دلواً))[٢].

٩- ((والحائض تغتسل بتسعة أرطال من الماء بالرِّطل المدني))[٣].

الموارد التي وردت في الرسالة بلفظ (رُوي)، وفي الفقه الرضوي بلفظ (أروي)، ممّا يشعر بكون مؤلّف الرّسالة ناظر إلى الفقه الرّضوي:

أولاً: في الفقه الرّضوي قال: ((أروي عن العالم (عليه السلام): **لا تقية في شرب الخمر**))[٤]، وفي الرسالة قال: ((وقد روي خلاف ذلك، أنّه لا تقية في شرب المسكر))[٥].

ثانياً: في الفقه الرّضوي قال: ((وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **يغسل ما حولها**)) [٦]، بينما في الرّسالة قال: ((وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجبائر أنّه قال: **يُغسل ما حولها**)) [٧].

---

(١) المصدر السابق : ٨/ ٤٩٣ عن ابن بابويه.

(٢) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٣٢.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٤٣.

(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٦٨.

(٥) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٢.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص٦٩.

(٧) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٢٣.

ثالثاً: في الفقه الرّضوي قال: ((فإنّه أروي عن العالم (عليه السلام) أنّه قال: **إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش**))[١]، وفي الرسالة قال: ((فإنّه روي عن العالم (عليه السلام): **إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش**))[٢].

رابعاً: في الفقه الرّضوي قال: ((وقد نروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سأله بعض أصحابه فقال: جُعِلت فداك إنّ لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود))[٣]، وفي الرّسالة: ((وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه لمّا سأله بعض أصحابه فقال: جُعِلت فداك إنّ لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود))[٤].

خامساً: في الفقه الرّضوي: ((وأروي في تفسير هذه الآية أنّه يُسئَل السّمع عن ما يسمع والبصر عن ما نظر))[٥]، وفي الرسالة قال: ((وأروي في تفسير هذه الآية أنّه يُسئَل السّمع عن ما سمع والبصر عن ما نظر))[٦].

سادساً: وفي الفقه الرضوي في نسخة قد نروي عن أبي عبد

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص١٧٢.

(٢) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٥٧.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٢٨١.

(٤) ينظر: مجموعة الجباعي المخطوطة: ورقة ٢٢٠ عن الرسالة.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٢٦١.

(٦) ينظر: مجموعة الجباعي المخطوطة: الورقة ٢٢٠ عن الرسالة.

الله (عليه السلام) أنّه قال: ((**الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح**))[١]، وفي الرسالة: ((وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) **أنّ الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح**))[٢].

سابعاً: في الفقه الرّضوي قال: ((ولا تجوز الصلاة في سنجاب وسموئل وفنك، وقد أروي فيه رخصة))[٣]، وفي الرسالة قال: ((وقد روي فيه رخصة))[٤].

ثامناً: في الفقه الرّضوي قال: ((فإنّه نروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: **من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله عزّ وجلّ أدخله الجنّة**))[٥]، وفي الرسالة قال: ((فإنيّ أروي عن العالم (عليه السلام) أنّه قال: **من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله عزّ وجلّ أدخله الجنّة البتة، ومن تبسّم في وجه أخيه كتب الله له حسنة، ومن قبل الله منه حسنة لم يعذّبه وأدخله الجنّة**))[٦].

هذا إجمال الكلام في ما استفدناه من التحقيق في قطعة من رسالة الشرائع لعلي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، بتحقيق الشيخ

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ١١٦.
(٢) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٦٦.
(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٥٧.
(٤) علي بن بابويه، رسالة علي بن بابويه: ص ١٧٠.
(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٣٩٨.
(٦) مجموعة الجباعي المخطوطة: الورقة ٢٢٢ عن الرسالة.

كريم المسير والشيخ شاكر المحمّدي، والمنشور في مجلّة دراسات علمية، ومن أراد المزيد فليراجع التحقيق المنشور في المجلة، فإنّ فيه تفصيل كثير لم يسع لنا إيراده ونقله بأكمله[1].

ثمّ أنّه من نتائج هذه الدراسة المقارنة يتّضح لنا أنّ الكتاب الفقه المنسوب للإمام الرّضا (عليه السلام) ليس هو رسالة الشرائع جزماً لعلي ابن بابويه والد الصدوق (رحمه الله تعالى)؛ وذلك لأنّ هذه الدراسة كشفت لنا أنّ مجموع موارد الاختلاف بين رسالة الشرائع والفقه المنسوب للإمام الرّضا (عليه السلام) موارد كثيرة جدّاً، وبالتالي فالكتاب يختلف عن رسالة الشرائع لوالد الصدوق مادةً وهيئةً كمّاً وكيفاً.

ثمّ أنّه لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمّة جداً، وهي:

أنّ هذه الطريقة ـ أي طريقة الدراسات الاستقرائية والمقارنة ـ هي الطريقة المُثلى للقول بالاتحاد أو عدم الاتحاد، أو القول بالتطابق وعدم التطابق ونحو ذلك، ولا بدّ أن تكون هي الطريقة المعتمدة في هكذا دراسات، والابتعاد قدر الإمكان عن الوصول إلى نتائج في المطابقة أو عدم المطابقة من خلال استقراء مورد هنا أو مورد هناك، أو مقارنة مورد هنا أو مورد هناك، أو خمسة موارد أو حتّى عشرة، خصوصاً مع ما تشكّله هذه الموارد من نسبة مئوية ضئيلة كالواحد بالمئة أو الخمسة

(١) ينظر: علي بن بابويه، قطعة من رسالة الشرائع، مجلة دراسات علمية: تحقيق كريم مسير وشاكر المحمدي.

بالمئة ونحو ذلك من مجموع الكتب أو من مجموع الكتاب المبحوث فيه، فبالتالي لا يطمئن بما يوصل إليه من نتائج بناءً على هكذا استقراء ضيّق الدائرة والموارد.

وبذلك يظهر أنّ هذا القول العاشر غير تامٍّ.

الكلام في القول الحادي عشر:

أنّه كتابٌ لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وقد ذهب إلى هذا القول المحقّق النائيني (قدس سره) وقرّب مختاره بالقول:

((إنّ الذي أظنّه قوياً أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى هو مؤلّف هذا الكتاب الشريف الموسوم بالفقه الرّضوي، والذي يشتمل على ما في نوادره))[1].

وقسّم (قدس سره) محتويات الكتاب ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل:

ما يظهر من سياقه أنّه من نطق به يرى نفسه أنّه الإمام (عليه السلام) وابن الأئمّة (عليهم السلام)، والمظنون قوياً أنّه من إملاء الإمام الرّضا (عليه السلام) وكتبه المؤلف المذكور.

(١) النائيني، رسالة في الصلاة في المشكوك: ص ١٠٥.

القسم الثّاني:

روايات عن آبائه الطاهرين (صلوات الله عليهم جميعاً)، أي أحمد بن محمّد بن عيسى جمعها عن الرّواة عنهم، وأدرجها في طيّ هذا الكتاب وفي نوادره.

القسم الثالث:

ما اشتبه حاله، ويُظنَّ أنّ جملةً منه من اجتهادات المؤلّف في الجمع بين ما تعارض ظواهرها ونحو ذلك، ولا يبعد أن يكون اشتمال هذا المؤلّف الجليل على الطائفة الأخيرة وعدم تمييزها عن الأولى، هو الذي أوجب عدم اشتهار الكتاب بين الأصحاب[1].

والظاهر أنّه (قدس سره) يرى اعتبار هذا الكتاب بما يضمّه من روايات عن الأئمّة (عليهم السلام) دون ما يشبه حاله، ولعلّه من اجتهادات المؤلّف ونحو ذلك.

ويبقى السؤال الأساسي في المقام عن الدّاعي إلى نسب الكتاب إلى أحمد بن محمّد بن عيسى؟

والجواب عن ذلك:

أنّ الأصل فيما وصل إلينا من كتاب الفقه المنسوب للإمام

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ١٠٥.

الرّضا (عليه السلام) هو ما وصل إلى المجلسيين (قدّس سرّهما) من نسخ تقدّمت الإشارة إليها مفصّلاً، وقد وصلتهم بالوجادة، ولكن هذه الوجادة لم تكن متمحضة بالفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، بل كان الكتاب الذي وصل إليهم بالوجادة منضماً إليه في آخره ما قيل: إنّه كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، والظاهر أنّه لتوهم ذلك بنى صاحب الوسائل (قدس سره) على النقل عنها في رسائله، بينما أعرض عن النقل عن الفقه المنسوب للإمام الرّضا (عليه السلام).

ومن هنا ذكر السيّد الصدر (قدس سره) في رسالة القضاء أنّه:

((ورأوا ما في أوّل أوراق الكتاب من التسمية وما على ظهره من الكتابات ظنّوه كتاباً واحداً، ولم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه فيما بعده، أو أنّه ساقط الوسط، كما لم يلتفتوا إلى ما في آخره من النوادر، وبنوا على أنّه كتاب واحد وأنّه للإمام الرّضا (عليه السلام)؛ لأنّ أوّله علي بن موسى، وعبائره كما عرفت توهّم أنّه للإمام (عليه السلام)))[1].

وزاد (قدس سره) في المقام أنّه:

((قد انتبه السيّد محمّد هاشم الخونساري مؤلّف الرسالة في تحقيق فقه الرّضا إلى امتزاج نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى بالكتاب،

(١) الصدر، رسالة في فصل القضاء: ص ٤٢٣.

وغفل عن ذلك من سبقه))[١].

وبعد أن تتبعنا النسخ الخطية من الكتاب، وجدنا أنّ هناك من النسّاخ من التفت إلى هذا الفرق بين متن الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) وما يُدعى أنّها نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، كما هو الحاصل في النسخة المحفوظة في خزانة السيّد المرعشي العامّة في قم المقدّسة بالرقم (٤٤١٤)[٢].

وهذه النسخة تتكوّن من (٢٠٨) ورقة، كلّ صفحة بطول (٨/ ١٧) سنتيمتر وعرض (١١) سنتيمتراً وبمعدّل (١١) سطراً، ومن ثمّ لم يقم بإدراج نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى فيها، ولكن في قبال ذلك من قام باستنساخ الكتاب ولم يلتفت إلى عدم التناسق والاتحاد بين متن الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، وبين متن ما يُدعى أنّه نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى؛ فلذلك أدرج النوادر فيها، كما حصل في النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرّضوية في مشهد المقدّسة بالرقم (٢٩٩) والتي تتكوّن من (١٩٤) ورقة بطول (٢٦) سنتيمتراً وعرض (١٤) سنتيمتراً كما في فهرست المكتبة، وكان الفراغ منها يوم الأحد الرّابع عشر من شهر محرّم الحرام سنة(١٠٥٠ للهجرة) في المشهد

(١) المصدرالسابق.

(٢) النسخة المذكورة غير موجودة في الفهرست المطبوع للمكتبة، أي أنّها لم تُفهرس بعد.

المقدّس على يد محمّد مؤمن بن حاجي مظفّر علي الأسفرائيتي، وبذلك صار وجه النسبة إلى أحمد بن محمّد بن عيسى واضحاً.

وبعبارة أخرى:

إنّ القول بكون مؤلّف كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) هو أحمد بن محمّد بن عيسى، فهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه بوجه؛ وذلك لأنّ مبنى هذا القول كون الرّوايات المشار إليها جزءاً من الكتاب، وأنّها لأحمد بن محمّد بن عيسى، ولكنّ الممارس لا يشك في أنّه لا صلة لتلك الرّوايات بالكتاب، بل كونها قد أُقحمت فيه؛ لوضوح أنّها لا تتناسب ونسقه، ولا الموضع التي ذُكِرت فيه هو الموضع المناسب لها.

والظاهر - بل المقطوع به - أنّها كانت مجموعة روايات قد جُمِعت مع الكتاب في مجلّد واحد، ثمّ تبعثرت وتفرقت أوراق هذا المجلد، ولمّا لم تكن مرقمة كما هو المتداول في كتب السابقين، حصل عند جمعها وإعادة التجليد تقديم وتأخير في الأوراق، فصارت هذه المجموعة من الرّوايات في وسط الكتاب، كما أنّه قد أحدث هذا خللاً في ترتيب الكتاب نفسه، فترى أنّه قد توسّط باب الحيض والاستحاضة بابي الاعتكاف والزكاة، وتوسّط باب ما يُكره من اللباس في الصلاة بابي الصناعات والعتق وهكذا.

وبالجملة، لا ينبغي الريب في أنّ الروايات المشار إليها ليست من أصل الكتاب حتّى يُزعم أنّ راويها هو المؤلف لها، وأمّا كونها هي نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، فهو أيضاً خالٍ عن الدليل.

نعم، ظن هذا المعنى صاحب الوسائل (قدس سره)، ولكن احتمل معاصره العلامة المجلسي كونها من كتب الحسين بن سعيد.

وبالجملة، لا يمكن الاستشهاد بورود تلك الروايات في ثنايا ما وصل إلينا من نُسخ ما يُسمّى بالفقه الرّضوي على كون الكتاب لأحمد بن محمّد بن عيسى، مضافاً إلى أنّ هذا الرجل من أجلّ وأشهر رواة الإمامية، وكان ـ كما قال الشيخ والنجاشي ـ شيخ القمّيين ووجيههم وفقيههم غير مدافع، ولو كان له كتاب في الفقه لذكر في الفهارس، ولما أخر ذكره ولا أغفل ذكره النجاشي والشيخ ولذكروه في عداد كتبه، مع أنّه وإن لقي الرّضا (عليه السلام) إلّا أنّه لم ترد له ولا رواية واحدة عنه (عليه السلام)، فكيف يحتمل أنّ الإمام (عليه السلام) أملى عليه الفقه من أوّله إلى آخره، وهو أدرجه في هذا الكتاب؟

وبالجملة، فاحتمال كون الكتاب المذكور لأحمد بن محمّد بن عيسى ممّا ينبغي القطع بخلافه[1].

(١) ينظر: محمّد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ١٨٦ - ١٨٧.

الكلام في القول الثاني عشر:

أنّ الكتاب إنّما هو كتاب التكليف للشلمغاني.

أمّا الشلمغاني فقد ترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست بالقول:

((محمّد بن علي الشلمغاني، يُكنّى أبا جعفر، ويُعرف بابن أبي العزاقر، له كتب وروايات، كان مستقيم الطريقة ثمّ تغيّر وظهرت منه مقالات منكرة، إلى أن أخذه السلطان فقتله وصلبه ببغداد، وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة، كتاب التكليف، أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه عنه إلّا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات، وأنّه يجوز للرّجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غيره ومن غير علمٍ))[1].

بينما ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((محمّد بن علي الشلمغاني، أبو جعفر، المعروف بابن أبي العزاقر، كان متقدّماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الفاسدة الرديئة، حتّى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان وقتله وصلبه، وله كتب منها: كتاب

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٢٢٤ الرقم ٦٢٧.

التكليف، ورسالة إلى أبي همّام، وكتاب ماهية العصمة، وكتاب الزاهر للحجج العقلية، وكتاب المباهلة، وكتاب الأوصياء، وكتاب المعارف، وكتاب الايضاح، وكتاب فضل النطق على الصمت، وكتاب فضائل العمرتين، وكتاب الأنوار، وكتاب التسليم، وكتاب البرهان والتوحيد، وكتاب البداء والمشيئة، وكتاب نظم القرآن، وكتاب الإمامة الكبير، وكتاب الإمامة الصغير، قال أبو الفرج محمّد بن علي القناعي: قال لنا أبو المفضّل أحمد بن عبد الله بن المطلب: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علي الشلمغاني في استتاره بمعلّى ثنايا بكتبه))[1].

وقد تعرضت كتب التاريخ للتفصيل في الحديث عن حال الشلمغاني وانحرافه، وما أدّى إلى خروج التوقيعات الشريفة بحقّه، ومن ثمّ أدّى ذلك إلى مقتله من قبل السلطان وصلبه.

والمهم في المسألة أنّ كتاب التكليف للشلمغاني من الكتب المهمة كما تقدّمت الإشارة إليه، وكان الرّجل قد ألّفه في حال الاستقامة، كما نصّ على ذلك جمع كبير من الأصحاب والأعلام وأهل الفهارس والتراجم والسير، وقد كانت الغاية من تأليفه كما ذُكِر هو أن يكون بمثابة رسالةٍ عمليةٍ للشيعة الإمامية يعملون بها في عصر غيبة الإمام (عليه السلام).

وهذا مؤشّرٌ واضحٌ على بداية التذكير عند أصحابنا الإمامية

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٧٨ - ٣٧٩ الرقم ١٠٠٩.

في التحوّل من مرحلة الفقه الرّوائي إلى مرحلة فقه المتون، من خلال تجريد الرّوايات من أسانيدها والاستفادة من متونها، وإعادة ربط المتون بعضها ببعض أو تقسيمها، وجعل هناك عناوين خاصّة وجمل رابطة بين هذه الجملات المأخوذة من متون الرّوايات، لتظهر لنا بعد ذلك على صيغة متون فتوائية، ولعلّ أيضاً من هذه الأمثلة رسالة الشرائع لوالد الصدوق (المتوفّى ٣٢٩هـ)، وغير ذلك من الكتب على تفصيل ذكرناه في محلّه[١].

وحيث أنّ الشلمغاني كان قد عاش في زمن السفير الثالث الحسين بن روح (طاب ثراه)، فقد وردت روايتان في سياق بيان علاقة السفير الثالث بتأليف كتاب التكليف.

الرّواية الأولى:

ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في الغيبة، فقد ذكر بإسناده عن الشيخ محمّد بن أحمد ابن الزكزوكي (رحمه الله) أنّه قال: ((أيش كان لابن أبي العزاقر في كتاب التكليف؟ إنّما كان يصلح الباب أي كلّ باب من أبواب الكتاب، ويدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه)، فيعرضه عليه ويحكّكه، فإذا صحّ الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه، يعني أنّ الذي أمرهم به الحسين بن روح (رضوان الله عليه)[٢].

(١) ذكرناه في غير مورد من ابحاثنا الرجالية والاصولية والقواعد الفقهية.

(٢) الطوسي، الغيبة: ص ٣٨٩.

ودلالة هذه الرّواية واضحة على أنّ تأليف كتاب التكليف كان من خلال الإشراف المباشر والتصحيح من قبل الشيخ حسين بن روح (قدس سره).

الرواية الثانية:

ما رواه الشيخ الطوسي أيضاً في الغيبة، حيث قال: ((لمّا عمل محمّد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف قال الشيخ - يعني أبا القاسم (رحمه الله) - اطلبوه إليّ لأنظره، فجاؤوا إليه فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلّا وقد رُوي عن الأئمّة (عليهم السلام) إلّا في موضعين أو ثلاثة، فإنّه كذب عليهم في روايتها (لعنه الله)[1]، وواضح من لغة الرّواية وتعبيراتها أنّها كانت في وقت ومرحلة بعد انحراف الشلمغاني بمعيّة لعنه من قبله.

وقد أُجيب عن كلتا الرّوايتين بالقول:

أمّا الرّواية الثانية فمستبعدة جدّاً، بل غير صحيحة؛ لتنصيص الأصحاب على تأخّر انحراف الشلمغاني عن تأليفه لكتاب التكليف، وأمّا الرّواية الأولى فالظاهر أنّه مبالغ فيها، وأنّ تأليف كتاب التكليف لم يكن بإشراف مباشر من الحسين بن روح (قدس سره).

نعم، الظاهر أنّه كان يحظى بعناية خاصّة منه، وقد سعى

(١) المصدر السابق: ص ٤٠٩.

لاستحصال موافقة فقهاء قم عليه، فقد روى الشيخ (قدس سره)[١] أنّه أنفذ الشيخ الحسين بن روح (رضي الله عنه) كتاب التأديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه أنّه كلّه صحيح، وما فيه شيء يخالف إلّا قوله في الساعي في الفطرة، ولفظ التأديب في هذه الرّواية محرّف التكليف، والقرينة عليه أنّ المورد الذي استثناه فقهاء قم موجود بعينه في هذا الكتاب فراجع[٢].

نعم، ظهر في المقام اتجاهان أساسيان في القول بكون كتاب الفقه هو كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) من عدمه:

الاتجاه الأوّل:

وهو الاتجاه القائل بأنّ كتاب الفقه الرّضوي هو كتاب التكليف للشلمغاني، وقد ذهب إلى ذلك السيّد حسن الصدر (قدس سره)، كما صرّح بذلك في رسالته في فصل القضاء[٣] وتبعه في ذلك آخرون.

وقرّب هذا الاتجاه قولهم من خلال أنّ كتاب التكليف للشلمغاني قد حاز على موقع متميز بين الشيعة وملئت منه البيوت،

(١) ينظر: الطوسي، الغيبة: ص ٣٩٠.

(٢) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ص ٢١٠، محمّد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ١٨٣.

(٣) ينظر: الصدر، فصل القضاء: ص ٤٠٧.

إلّا أنّ انحراف مؤلّفه لاحقاً أسقطه عن الاعتبار إلى حدٍ بعيد، حتّى أنّ الشيخ (قدس سره)[١] حكى عن ابن تمّام أنّه قال: كان عندنا أنّه - أي كتاب التكليف - لا يكون إلّا مع غالٍ.

ومع ذلك فقد ظلّ هذا الكتاب متداول بين الشيعة، حتّى أنّه سُئِل السيّد المرتضى (قدس سره) عن بعض ما ورد فيه[٢]، بل استفتاه بعضهم في الرجوع إلى هذا الكتاب فيما يُشكل عليهم من الفقه، فلم يأذن لهم في ذلك[٣].

وقد بقي الكتاب معروفاً باسمه منسوباً إلى مؤلفه إلى عدّة قرون، ثمّ حصلت ملابسات لا نعرفها بالضبط، أدّت إلى نسبته إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، والنسخ الموجودة اليوم منه لا تخلو من خلل في الترتيب، واضطراب في مواضع عديدة، ولكن لا يشك الناظر فيه أنّ مؤلّفه فقيه متمكن من الجمع بين الرّوايات واستنباط الأحكام.

وممّا يجدر ذكره هنا أنّ الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق (قدس سره) الرّاوي لهذا الكتاب عن مؤلفه الشلمغاني[٤]، أنّه قد اعتمد عليه كثيراً في رسالته المسماة بالشرائع التي

---

(١) ينظر: الطوسي، الغيبة: ص ٣٨٩.

(٢) ينظر: الشريف المرتضى، رسائل السيّد المرتضى: ١/ ٢٨٥، ٢٩٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٤١٤.

كتبها لابنه الصدوق، وهذه الرّسالة وإن لم يوجد منها اليوم بأيدينا إلّا قطعة صغيرة من أوائلها، ومقاطع مبثوثة في كتب الصدوق ومختلف الشيعة للعلامة (قدس سره)، إلّا أنّ فيما وصل إلينا دلالة واضحة على مدى اعتماد ابن بابويه على الكتاب المذكور، واعتماده عليه يشبه اعتماد المرجع المتأخّر على رسالة المرجع السابق في تأليف رسالته العملية، حيث يأخذ من عباراتها ما يطابق فتاواه، ولم يكن اعتماده عليه من جهة حجّية ذلك الكتاب بتمامه؛ ولذا نجد أنّه قد غيّر في مواضع عديدة ما لم يكن موافقاً عليها[1].

وزيد في المقام:

في الدلالة على صحّة هذا الاتجاه أنّ هناك أحكاماً مذكورة في كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا (عليه السلام) لم يقل بها إلّا الشلمغاني، ونقل الأصحاب منها مسألة تحديد الكرّ فقال: أنّه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه كما تقدّمت الإشارة إليه.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي ذهب إلى أنّ كتاب الفقه المنسوب للإمام الرّضا (عليه السلام) ليس هو كتاب التكليف للشلمغاني، وعمدة وجوه هذا الاتجاه:

(١) ينظر: محمّد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ١٨٣ - ١٨٤.

الوجه الأول:

أنّ كتاب الفقه المنسوب للإمام الرّضا (عليه السلام) مصرّح في أوّله باسم مصنّفه علي بن موسى الرّضا، ومن الواضح أنّ هذا الاسم يمكن أن ينسجم مع جمع منهم والد الصدوق، لكنّه لا يمكن أن ينسجم مع محمّد بن علي الشلمغاني، مضافاً إلى أنّ إمكانية الخطأ والاشتباه في الاسم في أوّل الكتاب بعيد جدّاً.

الوجه الثاني:

أنّ الشلمغاني كان من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) والإمام العسكري (عليه السلام) وروى عنهما، ممّا يقتضي أن يكون الكتاب أو روايته منقولة عنهما، في حين أنّه لم نرَ أخباراً عن الإمام الهادي (عليه السلام) ولا عن الإمام العسكري (عليه السلام) في الكتاب، بل أغلب الروايات كانت عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، بقوله: (سألت العالم)، أو (قيل للعالم)، أو (أروي عن العالم)، أو (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) أو مجهولة، ومن الواضح أنّ مثل هذا يبعد كثيراً كون الكتاب التكليف للشلمغاني.

المختار في المقام:

عدم إمكانية استظهار كون الكتاب هو كتاب التكليف للشلمغاني؛ وذلك لأنّه لو كان الشلمغاني قد ألّفه حال صلاحه واستقامته، فكيف يمكن تفسير ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) حكايةً

عن ابن همّام أنّه قال: ((كان عندنا أنّه - أي كتاب التكليف - لا يكون إلّا مع غالٍ))[1]؟ مع أنّ الرجل من فقهاء أصحابنا ومتقدّميهم، وكان الكتاب يمثّل الرسالة العملية، فالمتوقع أنّ فتاويه على طبق الموازين.

اللّهم إلّا أن يُقال: إنّ التهمة لحامله بالغلو هي مجرد كونه اسم كتاب التكليف للشلمغاني لأغراض متعلقة بصاحب الكتاب أساساً، مضافاً إلى أنّ المتصفّح لكتاب الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) لا يحصل له الاطمئنان بكونه كتاباً مرتباً على طبق الأبواب، وما ورد فيه من مخالفات وأخطاء تمنع عن نسبته إلى أحد بعينه.

فالمختار النهائي في كتاب الفقه المنسوب للإمام الرّضا (عليه السلام):

أنّه ليس كتاب التكليف للشلمغاني، ولا هو رسالة الشرائع لوالد الصدوق (قدس سره)، ولا هو من تأليف أحمد بن محمّد بن عيسى، ولا هو كتاب لجعفر بن بشير، ولا هو كتاب لمحمّد بن علي بن الحسين بن زيد، ولا هو كتاب لعلي بن مهدي بن صدقة بن هشام الرقّي الأنصاري، ولا هو كتاب المنقبة المنسوب للإمام العسكري (عليه السلام)؛ وذلك لأنّ كلّ ما تقدّم وإن كان محتملاً في نفسه، إلّا أنّه لا يرقى إلى الاطمئنان بكونه أحدهم.

(١) الطوسي، الغيبة: ص ٣٨٩.

وبناءً على ذلك، فالأقرب والصحيح:

هو التوقف في شأن كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)؛ وذلك لأنّه ليس برواية أصلاً، فضلاً عن كونها روايات موضوعة، أو مسندة إلى أحدٍ بعينه، مضافاً إلى كثرة المخالفات والاختلافات في الكتاب، ممّا يمنع من القول بإمكانية اعتماد ما فيه كدليل على حكمٍ شرعي من الأصل والأساس، بل وكذلك لا يصلح ما فيه من كلام وجمل وتعبيرات للتأييد، ولا تصلح أن تخرج شاهداً على المسائل الفقهية.

وبالتالي، فالأسلم الاجتناب عنه نهائياً.

وبذلك يتم الحديث بهذه العجالة عن الفقه المنسوب للإمام الرّضا (عليه السلام)، تمّ بحمد الله وتوفيقه ومن الله نستمد العون والتوفيق.

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

١. الاحتجاج: الطبرسي، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب(ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد محمد باقر الخرسان، سنة الطبع: ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف .

٢. اختيار معرفة الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) ، تحقيق: تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي / تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، سنة الطبع: ١٤٠٤. المطبعة: بعثت - قم ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٣. الأذكار النووية: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

٤. الإرشاد: المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٥. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)

تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة: الرابعة. سنة الطبع: ١٣٦٣ ش المطبعة: خورشيد ، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٦. الأشعثيات والجعفريات النسبة والنسخ: الشيخ محمّد علي العريبي، (معاصر) ٢٠٢٤م.

٧. الأمالي: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة

٨. أمل الآمل في أحوال علماء جبل عامل: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المطبعة: الآداب - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس - بغداد .

٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ) الطبعة: الثانية المصححة. سنة الطبع: ١٩٨٣ م الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

١٠. بحوث رجالية في التوثيقات العامة: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى سنة الطبع: ٢٠٢٤م . المطبعة: مطبعة الصادق ع. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١١. بحوث رجالية في المراسيل: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى سنة الطبع: ٢٠٢٤م . المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٢. بحوث في شرح العروة الوثقى: الصدر، السيد محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل بن صدر الدين الموسوي(ت ١٩٨٠ م)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٩١ - ١٩٧١ م، المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف،

١٣. البروجردي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: تقرير بحث البروجردي للشيخ المنتظري (ت ١٣٨٣هـ)، الطبعة: الثالثة (الأولى المحققة)، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٦هـ، المطبعة: نگين - قم، الناشر: مكتب آية الله العظمى المنتظري.

١٤. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧ م الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٥. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧ م الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- لبنان.

١٦. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١ هـ) تحقيق: علي شيري سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٧. تذكرة الفقهاء: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم .

١٨. تغليق التعليق: العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر(ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، المطبعة: بيروت ، عمان - الأردن - المكتب الإسلامي ،دار عمار، الناشر: المكتب الإسلامي ،دار عمار.

١٩. التنقيح الرائع: المقداد السيوري، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري. سنة الطبع: ١٤٠٤هـ ، المطبعة: الخيام- قم، الناشر: مكتبة اية الله المرعشي.

٢٠. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٣٦٤ ش. المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٢١. تهذيب التهذيب: العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت ٨٥٢ هـ(الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٢٢. التوحيد: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٢٣. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) . تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٣٦٨ ش. المطبعة: أمير - قم الناشر: منشورات الشريف الرضي - قم.

٢٤. جامع احاديث الشيعة: البروجردي، السيد حسين بن السيد علي بن السيد أحمد الطباطبائي (ت ١٣٨٠ هـ(، الطبعة: ١٤٠٩ هـ،

المطبعة: مهر- قم.

٢٥. جامع المدارك: الخوانساري، أحمد بن السيد يوسف بن السيد حسن الموسوي (ت ١٤٠٥هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة الصدوق - طهران

٢٦. الجامع في الرجال: الزنجاني، الشيخ موسى بن عبد الله بن محمود بن عباس (ت١٣٩٩هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني القزويني، الطبعة الاولى: ١٤٣٦هـ، الناشر: مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية

٢٧. الجعفريات او الأشعثيات: إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام (كان حيّاً ٢١٠ هـ)، تحقيق: مشتاق صالح المظفر. الطبعة الأولى: ٢٠١٣م، الناشر: العتبة الحسينية المقدسة ،

٢٨. جمال الأسبوع: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر(ت ٦٦٤ هـ) ، تحقيق: جواد قيومي الإصفهاني. الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٣٧١ ش المطبعة: مطبعة أختر شمال. الناشر: مؤسسة الآفاق.

٢٩. جواهر الكلام: النجفي، الشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم(ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٣٦٥ ش المطبعة: خورشيد

الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران،

٣٠. الحاشية على مدارك الأحكام: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ، المطبعة: ستاره - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٣١. الحبل المتين: البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، الناشر: المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية .

٣٢. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدرازي (ت ١١٨٦ هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٣٦، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٣. خاتمة مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى. سنة الطبع: رجب ١٤١٥. المطبعة: ستارة - قم، الناشر:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران.

٣٤. الخصال: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ ، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٣٥. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) ، تحقيق: الشيخ جواد القيومي الطبعة: الأولى. سنة الطبع: عيد الغدير ١٤١٧. المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

٣٦. خلاصة عبقات الأنوار: النقوي، السيد حامد حسين ابن السيد محمد قلي الهندي اللكهنوي (ت ١٣٠٦هـ). سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، المطبعة: خيام، الناشر: مؤسسة البعثة - قسم الدراسات الإسلامية - طهران - ايران

٣٧. الخلاف: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: جماعة من المحققين، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٨. الدروس الشرعية: الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد العاملي

الجزيني (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٣٩. دلائل الإمامة: الطبري، محمّد أبو جعفر بن جرير بن رستم الآملي (ت ق٥)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة

٤٠. ذخيرة المعاد: السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن الشريف (ت ١٠٩٠هـ)، طبعة حجرية الناشر: مؤسسة ال البيت.

٤١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرگ الطهراني، محمد محسن بن علي بن محمد رضا النجفي (ت ١٣٨٩ هـ)، الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان

٤٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ الطبعة: الأولى المطبعة: ستاره - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٣. رجال ابن الغضائري بحث رجالي: الشيخ عادل هاشم (معاصر).

الطبعة الأولى سنة الطبع: ٢٠٢٣م ، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. ، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٤٤. الرجال: ابن الغضائري، أبو الحسين أحمد بن الحسين (توفي في النصف الأول من القرن الخامس الهجري) تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٢٢ ، المطبعة: سرور. الناشر: دار الحديث.

٤٥. الرجال: ابن داود الحلي، أبو محمد الحسن بن علي (ت ٧٤٠هـ) تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم. سنة الطبع: ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م، الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٤٦. الرجال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، . الناشر: مكتبة الرضي قم المقدسة، تاريخ النشر: ١٤٠٢ هـ.

٤٧. الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني الطبعة: الأولى. سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٨. رسالة الصلاة في المشكوك: النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي

(ت ١٣٥٥ هـ)، شرحها حفيده الشيخ جعفر الغروي النائيني. ، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة

٤٩. رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت٤٣٦ هـ) تحقيق وتقديم: السيد أحمد الحسيني ، إعداد: السيد مهدي الرجائي، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء - قم، الناشر: دار القرآن الكريم - قم .

٥٠. رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)، التحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية قسم احياء الراث الاسلامي:، الطبعة: ١٤٢١هـ، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلام.

٥١. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي (ت١٠٧٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الاشتهاري، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ، الناشر: مؤسسة الثقافة الإسلامية

٥٢. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الافندي، الميرزا عبد الله بن عيسى الإصفهاني التبريزي (ت ١١٣٠ هـ) تحقيق: السيد احمد الحسيني، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ، الناشر: مكتبة اية الله العظمى

المرعشي النجفي

٥٣. رياض المسائل: الطباطبائي، السيد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٢ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٥٤. الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٥٥. السرائر: ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨ هـ) تحقيق: لجنة التحقيق الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١١، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٦. سير أعلام النبلاء: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ) تحقيق: إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط / تحقيق: حسين الأسد الطبعة: التاسعة سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان

٥٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، عبد

الحي العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت

٥٨. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسكان(ت ٤٩٠هـ)، :تحقيق محمد باقر المحمودي: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري:، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي:طهران.

٥٩. طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٦٠. طرق حديث الأئمّة الاثنا عشر: كاظم آل نوح (ت ١٣٧٩هـ)، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ، المطبعة: مطبعة المعارف - بغداد ١٣٧٤، الناشر: منشورات مكتبة القرآن والعترة

٦١. العبر في خبر من غبر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع سنة: ٢٠٠٦م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦٢. علل الشرائع: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه

القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع: ١٩٦٦ م الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.

٦٣. عمدة الطالب: ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨ هـ)، تحقيق: تصحيح: محمد حسن آل الطالقاني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٠- ١٩٦١ م، الناشر: المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف

٦٤. عوائد الأيام: النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر (ت١٢٤٥ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٣٧٥ م، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

٦٥. الغدير في الكتاب والسنة والأدب: الأميني، الشيخ عبدالحسين أحمد النجفي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٦٦. الغَيبة: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني ، الشيخ علي أحمد ناصح الطبعة: الأولى. سنة الطبع: شعبان ١٤١١ . المطبعة: بهمن، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة.

٦٧. فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام: الصدر، حسن بن هادي بن محمد علي (ت ١٣٥٤ هـ) ، تحقيق: رضا الاستادي

٦٨. الفصول الغروية في الأصول الفقهية: الأصفهاني، الشيخ محمّد حسين بن محمّد رحيم (ت ١٢٥٠هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، المطبعة: نمونه (حجرية)، الناشر: دار أحياء العلوم الإسلامية - قم - ايران

٦٩. الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة، الطبعة: الأولى سنة الطبع: شوال ١٤٠٦هـ، الناشر: المؤتمر العالمي للامام الرضا،

٧٠. فلاح السائل: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ)، تحقيق: غلام حسين المجيدي . المطبعة: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٩هـ، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي ١٣٧٧هـ.

٧١. فهرست أسماء مصنفي الشيعة: النجاشي، أحمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ) ، الطبعة: الخامسة. سنة الطبع: ١٤١٦ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٢. فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: الشيخ جواد القيومي. الطبعة:

الأولى. سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٧ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

٧٣. الفهرست: منتجب الدين، على بن بابويه الرازي، تحقيق: السيد جلال الدين محدث الأرموي سنة الطبع: ١٣٦٦هـ ش، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

٧٤. قاموس الرجال: التستري، محمد تقي بن محمد كاظم بن محمد (ت ١٤١٥هـ)، الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١٩ ه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٥. قبسات من علم الرجال: السيستاني، السيد محمد رضا بن السيد علي (معاصر)، جمعها ونظمها: السيد محمد البكاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م، الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان.

٧٦. القرآن الكريم.

٧٧. قرب الإسناد: الحميري، أبو العباس عبد اللهّ بن جعفر بن الحسن بن مالك (توفي نحو ٣١٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٣هـ المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٧٨. قطعة من رسالة الشرائع: الفقيه الاقدم علي بن الحسين بن بابويه

القمي (ت٣٢٩هـ) ، تحقيق وجمع: كريم مسير، شاكر المحمدي. الطبعة الأولى:٢٠١٤م. منشورات مجلة دراسات علمية ، الناشر: دار المؤرخ العربي.

٧٩. قواعد الأحكام: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٨٠. الكافي: الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي(ت ٣٢٩ هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. الطبعة: الخامسة سنة الطبع: ١٣٦٣ ش. المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٨١. كامل الزيارات: ابن قولويه، جعفر بن محمد بن جعفر (ت ٣٦٧هـ) فارسي، ترجمة وتحقيق: سيّد محمّد جواد طهراني: ، الطبعة الخامسة: سنة الطبع ١٣٨٦ هجري شمسي: ، الناشر انتشارات پيام حق.

٨٢. كامل الزيارات: ابن قولويه، جعفر بن محمد بن جعفر (ت ٣٦٧هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: عيد الغدير ١٤١٧، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي،

الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

٨٣. كتاب الصلاة: الداماد، السيّد محمّد بن السيّد جعفر اليزدي (ت ١٣٨٨هـ) سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤٠٥ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨٤. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناحي (ت ١٢٢٧ هـ). تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان - المحققون: عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٨٥. كشف اللثام: الهندي، أبو الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٨٦. كفاية الأثر: أبو القاسم علي بن محمد بن علي القمي الرازي (ت٤٠٠هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، سنة الطبع: ١٤٠١، المطبعة: الخيام - قم، الناشر:

انتشارات بيدار.

٨٧. الكُنى والألقاب: القمي، الشيخ عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم (ت ١٣٥٩ هـ)، الطبعة الخامسة ١٣٦٨هـ، الناشر: مكتبة الصدر - طهران،

٨٨. لا ضرر ولا ضرار: السيستاني، السيد علي الحسيني (معاصر)، الطبعة: الأولى - رجب ١٤١٤ ه، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

٨٩. المباحث الرجالية: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، الطبعة الأولى: سنة ٢٠٢٠م، الناشر: دار المحجة البيضاء بيروت- لبنان، بحوث في الفاظ التوثيق: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٩٠. مباني تكملة المنهاج: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٦، المطبعة: العلمية - قم المقدسة.

٩١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: الاردبيلي، أحمد بن محمد المقدس (ت ٩٩٣ هـ)، ، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي

الأصفهاني، تاريخ النشر: ١٤٠٢هـ، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٩٢. مجموعة الجباعي المخطوطة: الورقة ٢٢٠ عن الرسالة.

٩٣. المحاسن: البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت٢٧٤هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني سنة الطبع: ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٩٤. مختصر الجعفريات: الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: عبد النبي الشيخ جواد المظفر، سنة الطباعة: ٢٠٢٢ م، الناشر: مجمع الامام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت/ العتبة الحسينية المقدسة.

٩٥. مختلف الشيعة: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية سنة الطبع: ذى القعدة ١٤١٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: العاملي، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي، (ت ١٠٠٩ هـ) تحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث . المطبعة: مهر- قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. الناشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.

٩٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان: اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق: وضع حواشيه: خليل المنصور، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية

٩٨. مسائل علي بن جعفر، علي بن الإمام جعفر الصادق (ت ٢١٠ أو ٢٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ذي القعدة ١٤٠٩هـ، المطبعة: مهر - قم، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) - مشهد المقدسة.

٩٩. مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - بيروت - لبنان.

١٠٠. مستدركات علم الرجال: الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت١٤٠٥هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الآخر ١٤١٢، المطبعة: شفق - طهران، الناشر: ابن المؤلف

١٠١. مستطرفات السرائر: ابن أدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨ هـ) تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية، سنة

الطبع: ١٤١١، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠٢. مستمسك العروة الوثقى: الحكيم، السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) الطبعة الرابعة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ١٣٩١هـ.

١٠٣. مستند العروة الوثقى: كتاب الصلاة: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ)، الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة: صدر - قم، الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم.

١٠٤. مشارق الشموس: الخوانساري، حسين بن جمال الدين محمد بن حسين (ت١٠٩٩ هـ)، طبعة حجرية، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

١٠٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى: محرم ١٤٢٤هـ، الناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

١٠٦. مصباح الفقيه: الهمداني، الشيخ رضا بن محمد هادي النجفي (ت ١٣٢٢ هـ) ، المطبعة: حيدري طبعة حجرية. الناشر: منشورات

مكتبة الصدر – طهران ،

١٠٧. معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ابوجعفر، محمّد بن عليّ المازندرانيّ (ت ٥٨٨ هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث– مشهد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث

١٠٨. معاني الاخبار: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٣٧٩ – ١٣٣٨ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٠٩. المعتبر: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي سنة الطبع: ١٣٦٤/ ٣/ ١٤ ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) – قم.

١١٠. المعتمد في شرح المناسك: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش المطبعة: العلمية – قم، الناشر: لطفي.

١١١. معجم رجال الاعتبار: عبد السلام بن عبّاس الوجيه (معاصر)،

الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٢. معجم رجال الحديث: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ)، الطبعة: الخامسة سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.

١١٣. معراج اهل الكمال الى معرفة الرجال وبذيله بلغة المحدثين: الماحوزي، الشيخ شمس الدين سليمان بن عبد الله البحراني (ت ١١٢١ هـ). تحقيق: السيد مهدي الرجائي والشيخ عبد الزهرة العويناتي، طبع: مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ، الناشر: المحقق العويناتي.

١١٤. معرفة السنن والاثار: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، المطبعة: لبنان/ بيروت - دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٥. مفاتيح الأصول: الطباطبائي، السيد محمد محمد بن علي المجاهد الكربلائي (ت ١٢٢٩هـ)، الطبعة: حجرية.

١١٦. المفيد في معجم رجال الحديث: محمّد الجواهري (معاصر)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، المطبعة: العلمية، الناشر: مكتبة المحلاتي - قم - ايران.

١١٧. مقياس الرواة في كليات علم الرجال:: المازندراني، الشيخ علي اكبر السيفي (معاصر)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،

١١٨. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١١٩. مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، أبو جعفر محمّد بن عليّ (ت ٥٨٨ هـ) ، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٧٦ - ١٩٥٦ م، الناشر: مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

١٢٠. مناقب علي بن أبي طالب: ابن المغازلي، علي بن محمد بن محمد بن الطيب الواسطي المالكي (ت ٤٨٣هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ، المطبعة: سبحان، الناشر: انتشارات سبط النبي (صلى الله عليه وآله)،

١٢١. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: ابن الشهيد الثاني، الشيخ أبو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين، العاملي الجبعي (ت١٠١١هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الأولى،

سنة الطبع: ١٣٦٢ ش المطبعة: المطبعة الإسلامية ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢٢. المهذب البارع: ابن فهد، أحمد بن محمد الأسدي(ت ٨٤١ هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي سنة الطبع: رجب المرجب ١٤٠٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

١٢٣. موسوعة ابن إدريس، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨ هـ) تحقيق: السيد محمد مهدي الخرسان، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: العتبة العلوية المقدسة .

١٢٤. الموضوعات: ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة

١٢٥. ميزان الاعتدال: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٩٦٣ م الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٢٦. الناصريات: المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، المطبعة: مؤسسة الهدى، الناشر: رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر

١٢٧. نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها: الشيخ عادل هاشم (معاصر). الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٢١م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٢٨. نقد الرجال: التفرشي، السيّد مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ١٠٤٤ هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: شوال ١٤١٨، المطبعة: ستارة - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

١٢٩. هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الاسلامية، الطبعة الاولى: ١٤١٤هـ، الطبع: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية.

١٣٠. الوافي: الكاشاني، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: مكتبة امير المؤمنين(اصفهان)، الطبعة الاولى: رجب ١٤٣٠هـ، المطبعة: رسول - قم، الناشر: عطر عترت عليهم السلام

١٣١. الوجيزة (رجال المجلسي): المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ) تصحيح وتحقيق: محمد كاظم رحمن ستايش الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي(ايران).

١٣٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٤ المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

فهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
تمهيد:	٩
الدّاعي الأوّل:	٩
الداعي الثّاني:	٩
النّمط الأوّل:	١٠
النّمط الثّاني:	١٠
الاحتمال الأوّل:	١١
الاحتمال الثّاني:	١١
النّمط الثّالث:	١٢
الكلام في الأقوال في نسبة الكتاب	١٣
القول الأوّل:	١٣
القول الثّاني:	١٤
القول الثّالث:	١٤
القول الرّابع:	١٤
القول الخامس:	١٥
القول السّادس:	١٥
القول السّابع:	١٥
القول الثّامن:	١٦

الموضوع	الصفحة
القول التاسع:	١٦
القول العاشر:	١٦
القول الحادي عشر:	١٧
القول الثّاني عشر:	١٧
الكلام في نسخ الكتاب ومسيرته التاريخية	١٨
النسخة الأولى:	١٨
النّسخة الثّانية:	١٩
النّسخة الثالثة:	٢٠
الكلام في تفصيلات الأقوال في المسألة وعمدة الأدلّة:	٢١
أمّا الكلام في القول الأوّل:	٢١
الوجه الأوّل:	٢١
الوجه الثّاني:	٢٥
الوجه الثالث:	٢٦
الوجه الرّابع:	٢٧
الوجه الخامس:	٢٨
الأمر الأوّل:	٢٩
الأمر الثّاني:	٣٠
الأمر الثّالث:	٣٠

الموضوع	الصفحة
الأمر الرّابع:	٣٠
الوجه السّادس:	٣١
الوجه السّابع:	٣٢
أوّلاً:	٣٢
الوجه الثامن:	٣٣
الوجه التاسع:	٣٥
خامساً:	٣٧
سادساً:	٣٧
سابعاً:	٣٧
ثامناً:	٣٨
أوّلاً:	٣٩
الكلام في القول الثاني:	٤٧
الكلام في القول الثالث:	٤٨
الكلام في القول الرّابع:	٤٩
الكلام في القول الخامس:	٥٠
الأمر الأوّل:	٥١
الأمر الثّاني:	٥١
الأمر الثالث:	٥٢

الموضوع	الصفحة
الكلام في القول السّادس:	٥٢
الأمر الأوّل:	٥٣
الامر الثاني:	٥٣
الكلام في القول السّابع:	٥٤
الكلام في القول الثّامن:	٥٤
الكلام في القول التاسع:	٥٥
الكلام في القول العاشر:	٥٧
أوّلاً: باب دخول الخلاء:	٦١
ثانياً: باب الوضوء:	٦٢
ثالثاً: باب التيمّم:	٦٥
رابعاً: باب الأواني والأواعي:	٦٧
خامساً: باب ما يقع في البئر من النّاس والبهائم والطيور:	٦٨
سادساً: باب غسل الميّت:	٦٨
بعض الموارد التي ذُكِرت في الرّسالة:	٧٠
الكلام في القول الحادي عشر:	٧٥
القسم الأوّل:	٧٥
القسم الثّاني:	٧٦
القسم الثالث:	٧٦

الموضوع	الصفحة
الكلام في القول الثاني عشر:	٨١
الرّواية الأولى:	٨٣
الرواية الثانية:	٨٤
الاتجاه الأوّل:	٨٥
وزيد في المقام:	٨٧
الاتجاه الثاني:	٨٧
الوجه الأول:	٨٨
الوجه الثاني:	٨٨
المختار في المقام:	٨٨
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	٩١
فهرسُ المحتويات	١٢١